الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والادب العربي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان اللغة والأدب العربي.
تخصص : ماستر لسانيات خطاب

دلالة مفهوم المخالفة في آيات العقيدة

إعداد الطالبين :
- بن عدة جودي
- مذكور محمد أمين

الأستاذ المشرف:
أ. د - عزوز ميلود

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فريحة عبد الصمد	**أستاذ تعليم العالي**	**جامعة ابن خلدون – تيارت –**	**رئيسا**
عزوز ميلود	**أستاذ تعليم العالي**	**جامعة ابن خلدون – تيارت –**	**مشرفا ومقرّرا**
سبع بلمرسلي	**أستاذ تعليم العالي**	**جامعة ابن خلدون – تيارت –**	**عضو مناقش**

السنة الجامعية :

2022-2021 م – 1442-1443هـ

الإهداء

- إلى الوالدين الكريمين { رب ارحمهما كما ربياني صغيرا }.
- إلى زوجتي ورفيقة دربي حفظها الله ومتعها بوافر الصحة .
- إلى أولادي وقرة عيني رب كلل جهودهم بالنجاح .
- إلى إخوتي وأخواتي .
- إلى مشائخي وأساتذتي الأفاضل
- إلى كل أحبتي
- إلى كل زملائي في قسم الماستر تخصص " لسانيات الخطاب "
- إلى كل معارفي

أهدي هذا العمل المتواضع جعله الله ذخرا لي وجعله خالصا لوجهه الكريم

بن عدة بن محمد جودي

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي؛ ولما لا فقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والكلام اللين والأفعال الطيبة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى قطعة القلب والروح (أخواتي الكريمات).

إلى أساتذتي وشيوخي الكرام، إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم...

أهدي لكم بحثي هذا...

محمد أمين

شكر وعرفان

عرفانا منا بالوقفة الكريمة المباركة و المجهودات المبذولة من طرف الأستاذ الكريم

الأستاذ الدكتور عزوز ميلود الأستاذ المشرف في إعداد هذه المذكرة ومن باب

قوله عليه الصلاة السلام ((من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا

إن تكافئوه فادعوا الله له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)).

فإننا نتقدم بخالص الشكر والعرفان لفضيلته على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وعلى متابعته المتواصلة وحرصه الدؤوب على أن يخرج هذا العمل في أحسن صورة ونسأل الله العلي الكريم أن يسبل عليه دوام الصحة والعافية والمزيد من النجاحات وأن يوفقه إلى صالح الأعمال وأن يتقبل منه وأن يتجاوز عنه .

ءامين

محمد أمين مذكور

بن عدة بن محمد جودي

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم هدى للناس، وبينات من هدى والفرقان، تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، له على القلوب سطوة، وعلى العقول سلطان، ما نظر فيه طالب حق إلا اقتنع، وعن الضلالة أقلع، ولسبيل الهداية سلك واتبع، لما يجده من قوة في الحجة والبرهان، وما تلاه طالب العلم إلا ولنهمه أشبع، وبنفسه ارتفع، وكان لنفسه ولقومه أنفع، نصب فيه ربنا آيات الحق، الدالة على وحدانيته ، المرشدة إلى رضوانه، وكسر فيه دعاة الباطل فسكنت ريحهم، وجرت أذيال الخيبة إلى قهقرة نفوسهم، فأركست بما كسبت، وخابت مساعيهم وخسرت، ورفع فيه دعاة الهداية حسا ومعنى. وفازوا في الدارين بالحسنى، وما ذلك إلا بأنواع الدلالات المبثوثة في ثناياه اقتضاء حينا، وتضمنا أخرى، و التزاما ثالثة، تصريحا، أو تلميحا، أو إشارة. ينطق بها حينا، ، و يومئ بها أخرى ، و تجيئ بمفهوم الموافقة فتبهر، أو بمفهوم المخالفة فتؤيد الحق و تنصر هذا الأخير الذي شدنا بتنوعه, حين نال حظا وافرا من الاهتمام لدى الدارسين سواء في المجال اللغوي أو المجال الأصولي فتناولنه بالبحث لأهميته:

- فهو يفتح مجالا واسعا للدلالة التي تساعد على فهم كتاب الله عز وجل .
- و يمنحنا التعرف على حجيته في دلالته على الأحكام بصفة عامة والأحكام العقدية بصفة خاصة .

فاخترنا له آيات العقيدة لتكون ميدان دراستنا حيث لم نعثر على دراسات سابقة في ميدانها لكننا وجدنا عدة بحوث خصت مفهوم المخالفة بالدراسة في ميادين أخرى كرسالة: دلالة مفهوم المخالفة على الايمان بالرسل في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية مازن بن عبد العزيز الرحيلي جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ودلالة مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب – دراسة أصولية تطبيقية د-جميل عبد المحسن كلية الشريعة بالرياض وغيرها .

ويطرح البحث إشكالية موقف العلماء من حجية مفهوم المخالفة . وما مدى توظيفهم لها؟ وما مدى قوتها ؟ خاصة في أحكام العقيدة .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالأتي:

مقدمة وتوطئة وفصلين الاول بعنوان مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين تضمن مبحثين تناولنا بالمبحث الأول : تعريف المفهوم واقسامه وتعريف كل قسم منهما اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى حجية مفهوم المخالفة وأنواعهوشروط العمل به

وجاء الفصل الثاني بعنوان دلالة مفهوم المخالفة في آيات العقيدة مقاربة تطبيقية

وحوى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه آيات توفرت فيها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة .

وتناولنا في المبحث الثاني: آيات لم تتوفر فيها شروط الأخذ بالمفهوم المخالفة

ثم اختتمنا بحثنا بخاتمة : اختصرنا فيها ما كان من نتائج.

متبعين في ذلك المنهج الوصفي موظفين الية الاستقراء ليتسنى لنا معرفة أراء أهل العلم في الموضوع و كيفية تعاملهم معه ولاجل ذلك عمدنا الى كتاب الله عز وجل نأخذ منه الايات , و اخترنا لها من التفاسير, الكشاف, للزمخشري, مع الانتصاف لابن المنير, والتحرير والتنوير لطاهر بن عاشور,وغيرها من التفاسير, ومن كتب العقيدة الإبانة عن أصول الديانة, لأبي الحسن الأشعري, شرح العقيدة الطحاوية, لأبي العز الحنفي, ...وغيرها, أما كتب أصول الفقه, فكان منها, البحر المحيط, للزركشي, ونثر الورود على مراقي السعود, للشنقيطي,..وغيرها , ومن كتب اللغة لسان العرب لابن منظور ... متجاوزين الصعاب, من ندرة الكتاب, وبعد الشقة, وعظم المشقة, وقلة الزاد, مع ضيق الوقت, والانشغال بالأهل والأولاد.

ولأن ما من كاتب إلا ويفنى, ويبقى الدهر ما كتبت يداه, فإننا حرصنا كل الحرص على أن ننسب الفضل لأهله, ونعزو كل قول لصاحبه, وكان من ذلك أن نحيل على المصدر أو المرجع مباشرة, إذا وقعت أعيننا عليه, أو نحيل على الواسطة, إن أخذنا منها, وأن لا نخلي بحثنا من رأينا, إن كان الموقف يحتاج إلى ذلك, أسهبنا في نقل أقوال علماء المذاهب بأدلتها, رجحنا حيث رأينا الرأي راجحا .

وهذا وما كان من توفيق فمن الله وحده وله الحمد والمنة وما كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مذكور محمد أمين

بن عدة بن محمد جودي

تيارت يوم /2022/6/12

توطئة :

مما لا شك فيه أن مباحث دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تطرق إليها علماء اللغة بصفة عامة وعلماء الأصول بصفة خاصة وبالأخص ما يتعلق بألفاظ الكتاب والسنة . ولأن بحثنا يخص بالدراسة دلالات الألفاظ في إحدى جزئياته وهي دلالة مفهوم المخالفة فإنه لابد من معرفة مفهوم الدلالة وقد عرفه العلماء بما يلي :

أولا: تعريف الدلالة:

1. لغة:

جاء في مقاييس اللغة: "الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق

والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة بفتح العين وكسرها[1].

[2]وفي اللسان: ودله على الشيء: يدله دلا ودلالة فاندل: سدده إليه.... والدليل ما يستدل به[3]

ويقول الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دل، ودله على الطريق دلالة ودلالة ودلولة في معنى أرشده.[4]

ومما سبق يتضح لنا أن المعنى الجوهري الذي تدور حوله مادة "دلل" هو الإرشاد والإبانة والتسديد بعلامة أو أمارة أخرى، لفظية أو غير لفظية.

2 اصطلاحا:

إن مصطلح "الدلالة"عند علماء العربية هو العلم الذي يدرس كل ما أعطى معنى، أو علم دراسة المعنى الذي يتحقق من الرموز الصوتية واللفظية و الكتابية والإشارية وغيرها من رموز المعاني[5]

---

[1]- مقاييس اللغة،ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، دل، ج2، ص259

[3]- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ت (711ه) ، دار صادر ، بيروت ، ط 1، دلل، ج1، ص399.

[4]- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عناية :محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دلل، 1، /399.

[5]- الدلالة اللفظية، د.محمود عكاشة، مكتبة الأنجلو مصرية، 2002م، ص8.

وقد جاء في "التعريفات"عن تعريف الدلالة أنها: " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص"[1].

فالدلالة موضوعها دراسة كل مايدل على شيء ويتوصل به إلى معناه، وتعد الألفاظ هي أكثر الرموز اللغوية دلالة على المعنى وأكثرها انتشارا، وأدقها تعبيرا ، وأسرعها فهما".[2]

أقسام الدلالة:

والدلالة قسمان [3]:

لفظية وغير لفظية ، وكل منهما تحته ثلاثة أقسام :

فأقسام الدلالة غير اللفظية:

1 دلالة وضعية : كدلالة الإشارة على معنى نعم أو لا

2 دلالة طبيعية : كدلالة الحمرة على الخجل

3دلالة عقلية : كدلالة العالم على وجود االله ، ودلالة الدخان على النار.

– وأقسام الدلالة اللفظية:

1 دلالة وضعية : كدلالة الأسد على الحيوان المفترس

2دلالة طبيعية : كدلالة الأنين على المرض

3–دلالة عقلية : كدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

هذا عند أهل المنطق أما عند الأصوليين فهي تنقسم باعتبارات متعددة إلى أقسام شتى :

1– باعتبار الوضع والقصد إلى:

[1]– التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816هـ ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1، 1405هـ، 787/1

[2]– الدلالة اللفظية، ص8

[3]– تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت 987هـ ، دار الفكر،80/1

- خاص .
- عام .
- مشترك.

2- باعتبار الإستعمال إلى :

- حقيقة.

- مجاز.

3- باعتبار الوضوح:

- النص – الظاهر –الخفي.
- محكم – متشابه .
- مفسر – مشكل – مجمل .

4- من حيث تقسيم الأحناف والشافعية :

الأحناف: قسموا اللفظ باعتبار القصد إلى:

- دال بالعبارة - دال بالإشارة- دال بالفحوى - دال بالاقتضاء

الشافعية: قسموا اللفظ بالاعتبار القصد إلى:

-دلالة المنطوق.

- دلالة المفهوم .

هذه الأخيرة التي سيكون لنا معها زيادة توضيح .

الفصل الأول : المفهوم

المبحث الأول: تعريف المفهوم وأقسامه

المطلب الأول: تعريف المفهوم

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة وأسماؤه

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة وأسماؤه

المبحث الثاني:دلالة مفهوم المخالفة آيات العقيدة

المطلب الأول: أنواعه, تعريفها, وأدلة حجية كل نوع.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة

توطئة :

تتميز دلالة الألفاظ بتنوعها مما يجعلها بحرا خضماً ينبغي لمن يخوضه ان يكون عارفا به وهي ذات شقين لا تقل اهمية احدهما على الاخر المنطوق وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق [1] والمفهوم هذا الاخير الذي – بدوره – ذو شقين يتنازعان الاهمية فيما بينهما مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة اللذان سنسلط عليهما الضوء في ما يلي بشيء من التفصيل .

[1] - المهذب في اصول الفقه الاسلامي : عبدالكريم نملة ، 4/ 1727.

الفصل الأول : المفهوم

المبحث الأول: تعريف المفهوم وأقسامه

المطلب الأول : تعريف المفهوم :

اولا : تعريف المفهوم

المفهوم اسم المفعول من فهم، و هو في لغة المعلوم والمعروف والمعقول وما إلى ذلك.

ويطلق على المفهوم في اللغة اطلاقات عدة منها :

فهم الشيء أي: علمه وعقله وعرفه[1]

وفي المقاييس جاء بأنه: "الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملائمة الشيئين، منه الوفق: الموافقة"[2]

وفي اللسان: الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما وفهامة: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته[3]

وفي الاصطلاح عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

1 تعريف الزركشي قال: "والثاني هو المفهوم: وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق، وسمي مفهوما لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم ؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمى مفهوما"[4]

وعرف ايضا بانه : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[5].

كما عرف بانه ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[6]

وقيل انه "التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه"[7]

وعرفه صاحب العدة بقوله ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح"[1]

---

[1]–العين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175ه)، تحقيق: د إبراهيم السامرائي و مهدي المخزومي، باب: الهاء والميم والفاء معهما 6/4

[2]– مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت ، لبنان،باب: وفق،128/6.

[3]– لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ت (711ه) ، دار صادر ، بيروت ، ط 1، 412/12.

[4]– لبحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي ت (794ه) ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1421ه، 5/4.

[5]– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ت (826ه) ، تحقيق : مكتبة قرطبة ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط 1 ، 1420ه، /120

[6]– الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت (631ه) ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1402ه، 66/3.

[7]– العدة في أصول الفقه : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ت (458ه) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط 3، 1414ه ،152/1.

وهناك تعريفات اخرى كثيرة للمفهوم، وهي كلها كما نرى قريبة من بعضها، لا يكاد أحدها يختلف عن الآخر، التعريف الأنسب حسب ما نرى هو التعريف الأول، لوضوحه وقصره، مع دلالته على تمام المعنى المراد من المفهوم، فالمفهوم إجمالا: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو بذلك أخرج المنطوق، فلم يبق إلا المفهوم.

وينقسم المفهوم الى قسمين هما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

[1]ا- لبرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت (478هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1418هـ ،165/1.

المطلب الثاني : تعريف مفهوم الموافقة وأسماؤه

تعريف مفهوم الموافقة:

يطلق على الموافقة في اللغة :

الوفق: كل شيء متسق، متفق على اتفاق واحد، ومنه الموافقة في معنى المصادفة والاتفاق[1]

وفي المقاييس: الواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملائمة الشيئين، ومنه الوفق والموافقة[2]

والموافقة بين الشيئين كالالتحام[3]

اما اصطلاحا فقد عرفه العلماء بتعريفات عدة نذكر منها :

"ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[4]

وعرفه الامدي بقوله ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق"[5]

وجاء في نثر الورود:

تعريف مفهوم الموافقة : إعطاء ما للفظة المسكوتا ..... من باب أولى نفيا أو ثبوتا

أي أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى سواء كان الحكم المنطوق به منفيا أو منهيا عنه أو موجبا"[6]"

وهذا المفهوم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق ، إما في الأكثر كدلالة تحريم التأفيف من قوله: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ 4 (سورة الإسراء، الآية 23) على تحريم الضرب، وسائر أنواع الأذى، فإن الضرب أكثر أذى من التأفيف، وكقوله في المسلمين :"يسعى بذمتهم أدناهم"، فإنه يفهم ثبوت الذمة لأعلاهم بطريق الأولى. وإما في الأقل كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية70)،مفهومه أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الأولى. وتارة يكون مساويا، كدلالة جواز المباشرة من قوله : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... ﴾ (سورة البقرة، الآية187) وعلى جواز أن

---

[1]- العين، باب: القاف والفاء و(و ا ي ء)معها ق ف 226/5.

[2]- مقاييس اللغة باب: وفق 128/6.

[3]- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عناية :محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، باب: و ف ق 342 ولسان العرب باب: القاف، فصل: الواو 382/10.

[4]- المرجع السابق، 166/1.

[5]- الإحكام للآمدي:257/2.

[6]- نثر الورود على مراقي السعود: الشنقيطي محمد الأمين 102/1.

يصبح الرجل صائما جنبا، لأنه لو لم يجز ذلك، لم يجز للصائم مده المباشرة إلى الطلوع؛ بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر[1]

أسماء مفهوم الموافقة :لمفهوم الموافقة عند الأصوليين عدة أسماء أشهرها :

" لحن الخطاب"[2]–مفهوم الخطاب[3]– فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ[4]– لحن القول أو لحن الخطاب[5]– مفهوم الموافقة[6] وبعض هذه الاسماء يطلق على مفهوم المخالفة

وجمعها صاحب نثر الورود بقوله:

أسماؤه : يسمى تنبيه الخطاب وورد .... فحوى الخطاب اسما له في المعتمد

قال الشارح : يعني أن مفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب ويقال له أيضا مفهوم الخطاب ومقابل المعتمد عنده مذهب الحنفية فإنهم يسمونه دلالة النص

وقيل ذا فحوى الخطاب و الذي..... ساوى بلحنه دعاه المحتذي

يعني أن بعضهم جعل مفهوم الموافقة قسمين :أحدهما : فحوى الخطاب وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به . والثاني : لحن الخطاب وهو: ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق في الحكم،وهذا هو الحق ."[7]"

وقال في زركشي البحر المحيط :

"والمعنى اللازم من اللفظ المركب، إما أن يكون موافقا لمدلول ذلك المركب في الحكم أو مخالفا له، والأول مفهوم الموافقة، لأن المسكوت عنه موافق للملفوظ به، ويسمى فحوى الخطاب، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك؛ لأنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له،

---

[1]– ا البحر المحيط: لزركشي 7/4 ، 8، 9.

[2]– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد االله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (771ه) ، تحقيق : د/ محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، 1424ه ، ط 2/ 90*91

[4]– العدة، 152/1.

[4]– قواطع الأدلة في أصول الفقه : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت (426ه) ، تحقيق د/ عبد االله بن حافظ الحكمي ، د/ علي عباس الحكمي ، ط 1 ، 1419ه، 236/1.

[5] – المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505ه) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1، 1418ه ، 302/1.

[6] – البرهان في أصول الفقه ، 166/1.

[7]– نثر الورود على مراقي،السعود: الشنقيطي محمد أمين 102/1.

ويسمى أيضا لحن الخطاب لكن لحن الخطاب معناه. قال تعالى : ﴿... وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ (سورة محمد، الآية30). هكذا قال الأصوليون."[1]

[1] – البحر المحيط، الزركشي ،6/4.

المطلب الثالث : تعريف مفهوم المخالفة وأسماؤه

- **اولا : مفهوم المخالفة:**

يطلق عليه في اللغة "مصدر خالف يخالف مخالفة وخلافاً : أي ضاده ، فالمخالفة هي: المضادة"[1]

اما اصطلاحا فاننا نطالع كتب اصول الفقه نجدهم تتفقون تارة ويختلفون اخرى فقد عرفه صاحب تيسير التحرير بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت[2].

وقال الشوكاني هو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[3].

وذهب الآمدي بأنه :" ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. "[4]

كما عرفه الزركشي بقوله: "وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمي دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه "[5]"

في حين يذهب الغزالي في تعريفه مذهب الاحناف فيسمونه تخصيص الشيء بذكر قال الغزالي : "هو «المفهوم» ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه

ويسمى «مفهوم» لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم. وربما سمي هذا دليل الخطاب[6]

هذه التعريفات تكاد تكون متفقة، والفارق بينها يسير، والقيود فيها قليلة، وربما كان التمايز بينها من أجل أن بعض العلماء يقتصر في التعريف على الصفة فقط، وبعضهم يجعله عاما الا مان من الاحناف ومن وافقهم كالغزالي حيث يلغون مفهوم المخالفة من اعتباره فيجعلونه مجرد تخصيص الذكر لا غير .

ولمفهوم المخالفة مسميات عديدة اختارها علماء الأصول نذكر منها:

- مفهوم المخالفة: وهو اختار جمهور الأصوليين[1]

---

[1] - لسان العرب ، 90/9.

[2]- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت (987هـ)، دار الفكر ،98/1.

[3]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (1250هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ ، 766/7.

[4]-الإحكام للآمد: 69/3.

[5]- البحر المحيط، الزركشي :13/4.

[6]- المستصفى من علم الأصول :157/2.

كما اعتمد اكثرهم مسمى دليل الخطاب وخاصة، الأقدمين منهم ابن السمعاني وأبو يعلى والكلوذاني[2]

وسماه القرافي– رحمه الله تعالى – تنبيه الخِطَاب: باعتباره مرادِفاً لِمفهوم المخالَفة[3]

وورد كذلك بالمخصوص بالذِّكْر: وهو مُسَمّى انْفَرَد به الجصّاص رحمه الله تعالى ، ولَمْ يختره غيره من الأصوليين أو يشر إليه[4]

---

[1] – شرح مختصر الروضة : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت (716ه) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2، 1419ه ، 723/2.

[2] – قواطع الأدلّة 9/2 والعُدّة 154/1 –التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت (510ه) ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 2 ، 1421ه، 189/2

[3] – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (684ه) تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، ط 1 ، 1393ه، /54.

[4] – الفصول في الأصول : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370ه) ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط 1، 1405ه، 289/1.

المطلب الرابع:حجية مفهوم المخالفة

تعددت آراء الأصوليين بتعدد مذاهبهم واختلاف توجهاتهم فمنهم المقر بحجيته ومنهم المنكر لها ومنهم من أخذ بالبعض وترك البعض وسبب الخلاف هو : هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتا ونفيا مستفاد من مفهوم المخالفة أم أنه ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية لأنه لا تكليف قبل ورود الشرع ولا حكم إلا بالشرع و لأن هناك مسائل كثيرة و وقائع متعددة ورد فيها نصوص شرعية وحكم كل مسألة مقيد بقيد .فإذا انتفى القيد انتفى حكم الواقعة أو المسألة نفسها وهذا الانتفاء يكون في الغالب موافقا للعدم الأصلي ومن هنا وقع الشك والتردد في منشأ الانتفاء هل هو دلالة القيد أم من العدم الأصلي وطالما أننا لا نستطيع أن نقطع ونجزم أن منشأ الانتفاء من دلالة القيد أو من غيره فلا سبيل إلى القول إنه مستفاد من مفهوم المخالفة . وفي ما يلي عرض لأقوالهم إلا أن عرضنا سيكون على سبيل الإجمال لا التفصيل لأننا سنعرض لحجية كل نوع على حدا في مطلب الأنواع

1- القائلون بمفهوم المخالفة:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه ، سوى مفهوم اللقب الذي ذهب جمهور اهل العلم بعدم حجيته .

الا ماكان من مفهوم اللقب[4] الا ان جمهورهم على عدم حجيته وأدلتهم في ذلك ما يلي :

1 أدلة القائلين بمفهوم المخالفة:

1 فهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ، فقد روى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾"(التوبة، الآية 80)، قال :" قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين [5]" ، ففهم صلى الله عليه وسلم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خلاف المنطوق[6]

---

[1] البرهان في أصول الفقه:301/1.

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: /270

[3] العدة في أصول الفقه :499/2.

[4] - المرجع السابق 455/2.

[5] رواه البخاري كتاب التفسير، باب (استغفر لهم أو ال تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، ح4393.

[6] العدة في أصول الفقه، 456/2.

2 ما رواه يعلى بن أمية حيث قال: قلت لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾"(النساء: الآية 101)، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[1]، وعمر ويعلى من أهل اللغة المحتج بقولهم فيها، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر فعله، وإنما ذكر له أن القصر بعد ألمن صدقة تصدق بها الله على عباده المؤمنين، وهذا يدل على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وإلا لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

3 أنه لو قيل إن اللفظ المقيد بصفة أو شرط أو عدد أو غير ذلك لا فائدة منه لكان ذلك نقصا في ألفاظ الشارع، وألفاظ الشرع كاملة لا نقص فيها ولا عيب، كانت كتابا أو سنة، وعليه فلابد للقيد من فائدة، فإن وجدنا فائدة راجحة على تخصيص المقيد بالذكر أخذنابها، وإلا لم يبق إلا أن هذا المقيد يناقض ما سواه في الحكم، لأننا لو لم نحمله على ذلك، لكان ذكره لا فائدة فيه، وألفاظ الشرع تنزه عن ذلك.[3]

4 ما نقل عن أبي عبيد القاسم بن سالم رحمه الله من قوله بمفهوم المخالفة، وكذلك عن الشافعي رحمه الله، وكلاهما إمام من أئمة اللغة وقولهما فيها حجة"[4].

5 دليل عقلي : لو لم يدل القيد على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بالقيد فائدة ، واللازم باطل ؛ لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص أحاد البلغاء بغير فائدة فكلام الله ورسوله أجدر[5]

إلا أنهم إشترطوا للعمل به شروطا سنأتي على ذكرها لاحقا

وذهب فريق من أهل العلم للقول بعدم حجية مفهوم المخالفة منهم ابن حزم الأحناف والمعتزلة وبعض علماء المذاهب الأخرى كالغزالي وإبن خلف الباجي غيرهم وأدلتهم في ذلك كما يلي :

أدلة المنكرين لحجيتها:

أنكر بعض الأصوليين العمل بمفهوم المخالفة على مذاهب متعددة، فمنهم من لم يأخذ بمجمل أنواعها، ومنهم من قبل بعضها ورد الآخر، ولهم في ذلك أدلة نذكر منها:

---

[1] صحيح مسلم ،كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها، 1 . 478، رقم686

[2] العدة ، 462/2.

[3] المرجع السابق، /467

[4] قواطع الأدلة في أصول الفقه:243/1.

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 77/3.

1 القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة، فإذا لم تظهر لنا هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم بأن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، وسبب ذلك أن مقاصد الشرع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد الشرع إذ يمكن حصرها ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم فقط دون أقوال الشارع.[1]

2 إن الله قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة، ولو كان السكوت كافيا لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه[2]

3إن العمل بمقتضى مفهوم المخالفة لو عمل به في نصوص كثيرة لأفضى إلى معان فاسدة ، أو أحكام مناقضة لما تقرر في الشريعة . ومن ذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾"(التوبة:الآية 36)، فمنطوق الآية يفيد النهي عن الظلم في الأشهر الأربعة الحرم ، ولو كان العمل بمفهوم المخالفة مقبولاً لثبت به جواز الظلم في غير تلك الأشهر ، وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ، مناقض لنصوصها التي تحرم الظلم في أي وقت.[3]

4 إنه ليس مطردا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على إثبات الحكم عند وجود ذلك القيد وانتفائه إذا انتفى ، بدليل أن العبارة قد ترد مقيدة ومع ذلك يتردد السامع في فهم حكم ما انتفى عنه القيد ، فيسأل المتكلم عنه ولا يستنكر مثل ذلك السؤال ، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم[4]

5 إن مفهوم المخالفة إما أن يعرف بالعقل أو النقل، ولا مجال للعقل فب هذا الأمر، إذ أنه متعلق باللغة، والعقل لا دخل له فيها، والنقل إما أن يكون بالتواتر أو بالآحاد، وليس هنا تواتر، إذ لو كان تواترا لعلمه الجميع، والآحاد لا تفيد إلا الظن، والظن غير معتبر في إثبات اللغات[5]

---

[1] دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ . 2002م، /312.

[2] أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ . 2005م

[3] الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت (465هـ) ، تحقيق د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ، 1191/7.

[4] العدة في أصول الفقه:469/2.

[5] مفهوم النص عند الأصوليين مع تطبيقاته الفقهية: عقيل السلطاني، أطروحة دكتوراه بكلية الفقه، جامعة الكوفة، العراق، 2010م، /158.

6 إن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي فيها تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم عن ما سوى المذكور مرادا باتفاق الصحابة [1]

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة حجية مفهوم المخالفة، وبيان أدلة كل قول، يتضح لنا أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بحجيته، فالنص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد يكون حجة على ثبوت حكمه في الحادثة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد المذكور فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت خلاف الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية التي ذكرت فيها، لقوة أدلته وخلوه من التناقضات والاعتراضات.

ولأن القيد المذكور في النص إذا لم تكن له دلالة على نقيض الحكم عند فقده سيكون ذكره عبثا وهذا ما تتنزه عنه نصوص الشريعة .

وتجدر الإشارة الى أن كل اعتراضات المنكرين تصب في الأنواع التي فقدت شرطا من الشروط التي وضعها أهل العلم للعمل بالمفهوم والتي سنتطرق إليها لاحقا .

[1] أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: /383،384.

المبحث الثاني : أنواعه وشروطه

المطلب الأول: أنواعه, تعريفها, وأدلة حجية كل نوع.

علماء الأصول لم يتفقوا على عدد معين لأنواع مفهوم المخالفة، ولعل ذلك يرجع إلى أنها تتعدد بحسب تعدد القيود الواردة في المنطوق، كما أن هناك من الأصوليين من يدخل بعض هذه الأنواع في بعض.

فنجد عند الغزالي ثمانية أنواع، ومن الأنواع التي ذكرها: مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء، مفهوم الحصر بإنما ... ، وعند ابن الحاجب والبيضاوي وابن السبك أربعة أنواع وعند الآمدي والقرافي والشوكاني والزركشي والأصفهاني عشرة أنواع بما فيها الحصر.[1]

واختلف علماء الأصول في ترتيب أنواع مفهوم المخالفة بحسب القوة، بحيث إذا وقع تعارض بين مفهومين رجح الأقوى، فيعمل به ويترك الأخر، فلما ذكر ابن السبكي في "جمع الجوامع" مراتب هذه المفاهيم عنده بحسب قوتها علل الزركشي في شرحه سبب هذا الترتيب قائلا: " لما فرغ من بيان كونها حجة أخذ في تبين مراتبها قوة وضعفا، فإنه لم يرتبها في ما سبق عند إيرادها ومن فوائده: الترجيح عند التعارض[2]، وقال الشنقيطي: " وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها[3].

---

[1]- المستصفى من علم الأصول للغزالي: 244/2.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت (756هـ) ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ 173/2.

-الإحكام في أصول الأحكاماللآمدي: 29/3،

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:/53.

-البحر المحيط في أصول الفقه: 13/4.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 61/2 .

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (972هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1418هـ ، 524/3.

[2].تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها : عبد العزيز العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1431هـ، /387.

[3]أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت (1393هـ) ، عناية : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ، 372/1

اولا : مفهوم الصفة:

أولا: لغة:

الصفة لغة: وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة: حلاه والهاء عوضا عن الواو، وقيل: الوصف: المصدر والصفة: الحلية، والصفة كالعلم والسواد.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

عرفه البيضاوي بأنه: تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات[2]،

وعرفه الآمدي بقوله: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض هذا الحكم المسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف[3]، وليس المراد بالصفة الصفة النحوية كما قال الجويني رحمه الله وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقيد بالزمان و المكان والإضافة و الحال[4]

أما الزركشي والشوكاني[5] فقد عرفاها بأنها تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، فقد جعلاها أحد الأوصاف.

ثلاثة التعريفات تتوافق في المقصد وهو أن تكون الصفة عامة ولا بد أن تنتفي بانتفاء الحكم فإذا أقترن الحكم بصفة عامة، كقولنا في الإبل الماشية زكاة فلا يعمل بالمفهوم المخالف حينئذ ؛ لِعدم إمكانيّة انتفاء الصفة وهي المشي ، ولِذَا وَصَف الغزالي – رحمه الله تعالى – وغَيْرُه الصفة بأنْ تَطْرَأ وتَزُول[6]

---

[1]– يراجع: –لسان العرب ، 356/9 – 357.

مختار الصحاح ، 1439/4.

[2]– المنهاج مع شرحه:علي بن الكافي السبكي ت 756هـ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ، 286/2.

– الإحكام للآمدي 73/3. **3**

[4]– الوجيز في أصول الفقه: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ، 156/2.

– البحر المحيط 30/7، إرشاد الفحول 180 [5]

[6] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 5 ، 1417هـ، 793/2.

01 - **حجيتها:**

انقسم الأصوليون في حجية مفهوم الصفة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة.

وهو ما قال به الإمام مالك وأحمد والشافعي.[1]

المذهب الثاني: أنه ليس حجة.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وجمهور المتكلمين والمعتزلة.[2]

ونظرا لما تقدم من الحديث عن مفهوم الصفة، فإن أدلة الفريقين عن حجية مفهوم الصفة والتي تعد الأكثر استعمالا في مفهوم المخالفة هو نفسه ما سبق ذكره في حجية مفهوم المخالفة، وفي هذا الصدد يقول ابن السبكي: " هذا مفهوم الصفة وهو مقدم المفاهيم ورأسها " [3]

الأنواع المنضوية تحت الصفة:

ويندرج تحت مفهوم الصفة :

مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال ، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بحال على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الحال ، ونقل الزركشي عن ابن السمعاني أنه قال :" ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾"(سورة البقرة : الآية 187)[4]

وكذلك **مفهوم الزمان** وهو : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بظرف زمان على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك الزمان ، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ (سورة البقرة : الآية 197).

وكذلك **مفهوم المكان** وهو : دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بظرف مكان على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك المكان ، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾"(سورة البقرة : الآية 198)

---

[1]- شرح الكوكب المنير: 500/3

[2]- الإحكام لابن حَزْم 323/7 والفصول 291/1 ، 292 والمعتمد 288/1

[3]- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ) وابنه عبد الوهاب ت(771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، 370/1[3]

[4]البحر المحيط في أصول الفقه : ، 128/3، وانظر قواطع الأدلة في أصول الفقه 41/2.

"ومفهوم الزمان والمكان يرجعان إلى مفهوم الصفة كما أشار إليه إمام الحرمين ؛ لأن الظرفين يقدر فيهما الصفة ، فإذا قلت زيد في الدار، فالمراد كائن فيها ، وإذا قلت : القيام يوم الجمعة . فالمراد واقع يوم الجمعة ، والكون والوقوع صفتان"[1]

ومما يمكن إدراجه تحت مفهوم الصفة :

مفهوم العلة وهو: دلالة تعليق الحكم بعلة على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء تلك العلة نحو : حرمت النبيذ للإسكار . فكأنه قال : حرمت النبيذ المسكر ، ومفهومهما أن غير المسكر لا يحرم ، فالخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد كما نقل[2]عن القاضي الباقلاني[3] والغزالي[4]

قال أبو زرعة العراقي: " مفهوم الظرف، والعدد، والصفة، والحال من مفهوم الصفة"[5]

وكذلك مما يندرج تحت مفهوم الصفة ، مفهوم التقسيم : بحيث يقسم الشارع شيئاً إلى قسمين ، كل قسم معلق بحكم فيدل على انتفائه عن القسم الآخر ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأذن ".[6]

فقسم النساء إلى صنفين حين خطبتهن : بكر وثيب ، وخص كل صنف بحكم ، فدل ذلك على انتفائه عن الصنف الآخر . ولهذا أردفه ابن قدامة بعد الدرجة الثالثة التابعة لمفهوم الصفة فقال :" وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى قسمين ، فأثبت في قسم منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة"[7]

أمثلة عن مفهوم الصفة:

إن هذا النوع هو أشهر أنواع مفهوم المخالفة، وهو أكثر ما يمثل به الأصوليون عند حديثهم عن هذا المفهوم، بل وصل الأمر إلى حصر بعضهم مفهوم المخالفة على مفهوم الصفة وهذا ما يؤكده الجويني في قوله: " ولو عبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحا، لأن المعدود والحدود موصوفان بعدهما وحدهما"[8].

---

[1] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:518/3، وانظر البحر المحيط 130/3.

[2] نقله عنهما الزركشي في البحر المحيط: 119/3.

[3] التقريب و الإرشاد الصغير : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت 403هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ،ج357356/3

[4] المستصفى في أصول الفقه :82/2.

[5] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: 124/1.

[6] صحيح مسلم ،كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،ج2، ص1037 ، رقم 1422

[7] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ،793/3.

[8] البرهان في أصول الفقه للجويني: 454/1..

وقد وردت الكثير من نصوص الشارع التي تمثل لمفهوم الصفة، وعلى سبيل التوضيح والتمثيل نذكر:
قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾"(الحجرات: الآية6)، فمنطوق الآية يدل على وجوب التثبت والتحقق من نبإ الفاسق، وتدل بمفهوم المخالفة وتحديدا الصفة على عدم إلزامية التبين والتثبت من خبر العدل.
قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾المائدة14، فمدلول الآية المنطوق ينص على أن طعام أهل الكتاب حل للمسلمين ودلت بمفهومها المخالف على عدم حلية طعام المشركين لوجود القيد وهو الحل بطعام الذين أوتوا الكتاب، فدل على أن من عداهم من الكفار بخلاف ذلك الحكم المنصوص عليه نطقا.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾"(النساء: الآية25) ، منطوق الآية يدل على حلية الزواج بالإماء المؤمنات، ودلت بمفهوم الصفة المخالف على حرمة الزواج بالإماء الكافرات، لأن في الآية تقييد لوصف الإماء بالمؤمنات، فدل على أن ما سواه يخالفه في الحكم.

أولا: تعريف الشرط:

1 لغة:فالشرط لغة بالفتح : يعني العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها،والشرط بالسكون : يعني الإلزام .

جاء في لسان العرب :"الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط وشرائط"[1]

2 اصطلاحا: الشرط : "إلزام الشيء والتزامه ، ونقل في الاصطلاح إلى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة مرتبطة بأداة الشرط "[2].

أما تعريف **الشرط عند المتكلمين** : فهو:"ما يتوقف عليه المشروط ، ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه"[3].

والشرط **في العرف العام** :"هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء"[4]

ثانيا: تعريف مفهوم الشرط:

تعددت تعريفات مفهوم الشرط لدى علماء الأصول، وقد حصرنا أهمها في:

1 "تعليق حكم على شرط ينتفي بانتفاء الشرط"[5].

2 "تعليق الحكم على شرط يدل على عدمه عدم الشرط".[6]

3 –وعرفه ابن النجار فقال :" ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل : إن وإذا ونحوها[7]

4"انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط"[8]

ويمكن من خلال التعريفات السابقة صياغة تعريف يجمعها فيقال في تعريف مفهوم الشرط : دلالة اللفظ المقيد فيه الحكم بأداة شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط

---

[1] لسان العرب: 329/7.

[2] كشاف اصطلاح الفنون : محمد بن محمد حامد الفاروقي التهانوي ،كلكتا ، 1278هـ، 702/3.

[3] البحر المحيط 319/3.

[4] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (792هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 146/1.

[5] تيسير التحرير:100/1.

[6] الوصول إلى الأصول : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت (518هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1403هـ، 302/1.

[7] شرح الكوكب المنير:505/3.

[8] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ت (1225هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ، 471/1.

ثالثا: حجيته:

سلك الأصوليون في هذا المنحى مذهبين مختلفين:

المذهب الأول: القائلون بحجية مفهوم الشرط:

وهو مذهب القائلين بمفهوم الصفة وبعض المنكرين لمفهوم الصفة كابن سريج وأبي الحسن الكرخي وأبي الحسين البصري والإمام فخر الدين الرازي وهو نص الإمام الشافعي[1]

المذهب الثاني:المنكرون لحجية مفهوم الشرط:

وهو ماعليه أكثر المعتزلة والحنفية، ونقل عن الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وهو قول القاضي الباقلاني واختاره الغزالي والآمدي والباجي رحمهم الله تعالى[2]

أمثلة عن مفهوم الشرط:

هذا النوع من أشهر أنواع مفهوم المخالفة أيضا، وهو كثير الورود في نصوص الشارع،وهو حجة عند عامة القائلين بمفهوم المخالفة، وحجة أيضا عند بعض الحنفية مع أنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة، قال السمعاني: "واعلم أن كثيرا من أصحاب أبي حنيفة جعل مفهوم الشرط حجة"[3]

ومن الأمثلة الواردة في مفهوم الشرط في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة مايلي:

1 قوله تعالى: ﴿فإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾"(النساء، الآية4)، دلت الآية بمنطوقها على جواز الأخذ من صداق المرأة إذا طابت نفسا ورضيت بذلك، وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز الأخذ من صداقها غصبا وإكراها، فقد علق حكم الأخذ بالرضى، فإذا لم ترض ولم تطب نفسها سقط الحكم وانعدم لانعدام الشرط.

2 قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا"[4]، منطوق الحديث يشير إلى أن الماء إذا كان قلتين لم يحمل النجاسة، ودل مفهوم المخالف الشرطي إلى أن مادون القلتين يحمل النجاسة.

3 قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾"(سورة الطلاق، الآية 6)، دلت الآية بمنطوقها إلى وجول الإنفاق على المطلقة بشرط الحمل، ودل مفهومها المخالف إلى انتفاى حكم وجوب النفقة في حق الزوجة المطلقة إذا انعدم شرط الحمل.

---

[1] البرهان: 452/1، وانظر التمهيد للكلوذاني192/2.

[2] البحر المحيط: 37/4.

[3] قواطع الأدلة:252/1.

[4] رواه أبو داود كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، ح63.

4 قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾"(البقرة:الآية173) ، الدلالة المستقاة من منطوق الآية هي إباحة أكل المحرمات المذكورة في الآية بتقييد وتخصيص وهي الاضطرار وعدم وجوده في معصية فرضت عليه هذه الحال، ودل مفهومها المخالف إلى أنه من كان باغيا أومتعديا أو أو أكل فوق حاجته .

أولا:تعريف مفهوم الغاية:

1 لغة:مَصْدَر" غيا " ، وهي مَدَى الشيء ..

والغاية : أَقْصَى الشيء ، وغاية كُلّ شيء : مَدَاه ومنتهاه"[1]

ثانيا: تعريف مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها ، وذلك بإحدى أدوات الغاية وهي: "إلى"، "حتى"، "اللام".[2]

وفي تعريف آخر: "مدّ الحُكْم بأداة الغاية: إلى وحتّى واللاّم"[3].

وعرفه عبد الكريم النملة في المهذب بقوله: مد الحكم إلى غاية ونهاية محددة بواسطة لفظ ((إلى)) كقوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة أو بلفظ ((حتى) كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة أو مد الحكم بصريح الكلام كقولك: (صوموا صوما آخره الليل) "[4]

رابعا أمثلة حول مفهوم الغاية

1- قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾"، (البقرة:الآية230)، "فإن حكم المنطوق وهو عدم الحل للأول انتهى عند نكاح الزوج الآخر ، فتحل للأول إذا نكحت غيره وانقضت العدة ، فالمسكوت عنه نكاح الأول بعد نكاح الثاني"[5]

2- قوله تعالى: ﴿ "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِيَامَ إِلَى الَّيْل﴾"، (البقرة:187):

---

[1] لسان العرب: 143/15.

[2]-التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : ابن أمير الحاج ت (879ه) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1417ه ،. 153/1.

[3]روضة الناظر:790/2.

[4]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة،1783/4.

[5] تيسير التحرير:1000/1

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الصيام إلى دخول الليل ؛ لأنّ " إلى " لِلغاية والحدّ ، ودَلّ مفهومه المخالِف على عدم وجوب الصيام بَعْد دخول الليل .

3 قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾"(البقرة، 187)

لمنطوق الآية على على جواز الأكل والشرب ليل رمضان إلى غاية تبين الفجر من صباح يوم رمضان، ودل مفهومها المخالف على عدم جواز الأكل والشرب في نهار رمضان.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾"(البقرة، الآية222)

منطوق الآية على حرمة جماع المرأة وهي حائض أو نفساء، ودل مفهومها المخالف على إباحة ذلك حال الطهارة.

أولا: تعريف الحصر

لغة: والحصر لغةً : مَصْدَر " حَصَر يَحْصُر " ، وهو ضَرْب مِنَ العيّ ، و" حَصَرَه يَحْصُره حصراً فهو محصور " وحصير وأحصره " كِلاهُمَا حَبَسه عن الفَرّ ، و" أَحْصَرَه المرَض " مَنَعه مِنَ السفر "[1]..

ولِذَا كان الحصر لغةً : الحبس والمنع .

اصطلاحا: وقد عرف اصطلاحا بأنه:

"أنْ يَكون الحُكْم المؤطَّأ بالمحكوم عنه لا يشاركه فيه غَيْرُه"[2]

والحصر عند البيانيّين : هو القصر ..

وفي ذلك يقول بهاء الدين السبكي رحمه الله تعالى :" والقَصْر هو الحصر ، وهو تخصيص أمْر بآخَر بإحدى الطُّرُق الأربعة "[3]

[1] لسان العرب: 193/4 والصحاح، 63/2وأساس البلاغة /85

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (595هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1428هـ، 271/2.

[3] عروس الأفراح: بهاء الدين السبكي ت(773هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ 166/2

ثالثا : أمثلة حول مفهوم الحصر:

قوله **صلى الله عليه وسلم:"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات"**[1]

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب النِّيَّة في كُلّ عبادة ، ودَلّ مفهومه المخالِف على أنَّه إذا لَمْ تُوجَد النِّيَّة انتفت العبادة بانتفائها ، وهذا حُكْم مَبْنِيّ على مفهوم الحصر ، فدَلّ ذلك على أنّ مفهوم الحصر حُجَّة ، وهو المدَّعَى[2] .

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾"(الفاتحة، الآية5)

أي نخصك بالعبادة والاستعانة وهذا معنى الحصر[3]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾" (آل عمران، الآية170)

أي حصر الألوهية بالله تعالى، فلا إله إلا هو، ونفيها عن غيره، أي لا إله إلا واحد

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾"(التوبة، الآية60)

منطوق الآية يدل على حصر إخراج الزكاة في الأوجه الثمانية التي ذكرت في الآية، ومفهومها المخالف دل على عدم جواز اخراجها في غير ذلك.

اولا : مفهوم العدد:

المراد بمفهوم العَدَد هو : تعليق الحُكْم بعَدَد مخصوص يَدُلّ على انتفاء الحُكْم فيما عَدَا ذلك العَدَد[4].

– مِثَال مفهوم العَدَد :

المثال الأول : قوله تعالى﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾"**(النور:الآية4)**

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب جَلْد القاذف ثمانين جَلْدَةً ، ودَلّ مفهومه المخالِف على عدم الزيادة أو النقصان عَنْ هذا العَدَد .

المثال الثاني : قوله **صلى الله عليه وسلم:"إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعا"**[1]

---

[1] أَخْرَجه البخاري في كتاب بَدْء الوحي : باب بَدْء الوحي برقم (1)

[2] يُرَاجَع: التمهيد لِلكلوذاني 224/2 وروضة الناظر 787/2 789 والبحر المحيط 51/4.

[3] الكوكب المنير:521/3.

[4]: البحر المحيط: 41/4

وَجْه الدّلالة : أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب غَسْل الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب سَبْع مرّات ، ودَلّ مفهومه المخالِف على عدم الزيادة أو النقصان عَنْ هذا العَدَد .

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ﴾"(البقرة، الآية282)

منطوق الآية يدل على قبول شهادة الرجل مع امرأتين، ودلت بمفهومها المخالف على عدم قبول شهادة الرجل الفذ وأن شهادته إذا كان فردا مردودة غير مقبولة.

أولا: تعريف اللقب:

1 لغة:"واللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، تقول لقبته بكذا فتلقب به"[2].

2 **اصطلاحا:** "اسم مايدعى الاسم به، يشعر بضعة المسمى أو رفعته، والمقصود به: الشهرة"

ثانيا: تعريف مفهوم اللقب:

تعددت تعاريف الأصوليين لمفهوم اللقب، فقد اخترنا أبرزها، وهي ثلاثة:

التعريف الأول: هو لعضد الدين الإيجي، حيث يقول عن مفهوم اللقب أنه: "نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم"[3]

التعريف الثاني: وهو تعريف القرافي رحمه الله، حيث عرفه بقوله: "هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات".[4]

التعريف الثالث: عرفه الزركشي، فيقول: "تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم أو نوع نحو: في الغنم زكاة"[5]

بملاحظة التعريفات السابقة وفك دلالاتها توصلنا إلى أن:

التعريف الأول فيه إشعار بحجية مفهوم اللقب

التعريفين الباقيين قد عرفا مفهوم اللقب دون بيان لحجيته من عدمها، وإنما اقتصرا على تعليق أو تخصيص الحكم بالاسم.

---

[1] أَخْرَجه مُسْلِم في كتاب الطهارة : باب حُكْم ولوغ الكلب برقم(420).

[2] مختار الصحاح: 220/1، والقاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1371هـ 133/1. 134.

[3] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي:182/2.

[4] شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول:53.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه .: 24/4.

ثانيا: حجيته

سلك علماء الأصول مسلكين مختلفين في الاستدلال بمفهوم اللقب من عدمه، ولهم في هذا رأيين:

الرأي الأول: النافون لحجيته:

ذهب جمهور المتكلمين والحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، فلا يفهم من قوله تعالى: "محمد رسول الله"[1] عدم تعلق الرسالة بغير محمد صلى الله عليه وسلم وإلا لأنكرنا وجود بقية الرسل، وقوله صلى الله عليه وسلم عن الربا:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة" أي عدم تعلق الربا بغير الذهب والفضة، وعدم وجوب الزكاة على غير الغنم في حديثه صلى الله عليه وسلم: "في الغنم زكاة"، لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدا ولا تخصيصا ولا احترازا عما سواه[2]

الرأي الثاني: المثبتون لحجيته:

قال بحجيته بعض الحنابلة[3] واختاره الغزالي في "المنخول" وقال بأنه حجة مع قرائن الأحوال[4]

وبالموازنة بين أدلة المذهبين نصل إلى نتيجة وهي أن القول بحجية مفهوم اللقب ضعيف ومردود لكثرة الاعتراض على أدلته، ولأسباب نعددها كالآتي:

1 القول بحجية مفهوم اللقب فيه إبطال للقياس[5].

2 يوقع في المحظور،فلو قنا: موسى رسول الله، فمنطوق الكلام يدل على ثبوت رسالة موسى عليه السلام، والمفهوم المخالف يدل نفي بقية الرسل ومنهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنكار نبوته خروج من الدين.

3إذا احتج بمفهوم اللقب فإنه يؤدي إلى إشكال في الفهم، فلو قلنا: "خالد مجتهد"، فمفهوم الجملة المخالف يوهم بنفي الاجتهاد لغير خالد وهذا باطل ومردود.

---

[1] سورة الفتح: الآية29

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ص163.162.

[3] البحر المحيط 4:/25 .26

[4] المرجع السابق 26

[5] االإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3 /109

المطلب الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة

إن مفهوم المخالفة كغيره من الأدلة لابد له من شروط حتى يستدل به، ولذلك وضع القائلون بحجيته شروطا يجمعها ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة وهو : أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه[1]، فمنهم من استرسل فيها ومنهم من اختصرها، ومرد ذلك أن منهم من يجمع الشرطين والثلاثة في شرط واحد، ومن الشروط :

1 ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا مساويا له، لأنه حين ذلك يكون من مفهوم الموافقة، فقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾"[2] لا يدل على أن ما سوى الإملاق يناقضه في الحكم، لأن ما سوى الإملاق إن كان الغنى فهو أولى بالحكم من المنطوق به، فيصبح مفهوم موافقة أولوي، وإن كان خشية العار فهو مساو لحكم المنطوق به، فيكون مفهوم موافقة مساو، وهكذا[3].

2ألا يرد في المسكوت عنه دليل أقوى من مفهوم المخالفة، كالمنطوق الصريح أو الإجماع أو مفهوم الموافقة الأولي، فإنه إن ورد دليل أقوى منه حكم بالدليل، والأدلة تختلف قوة وضعفا من عالم لآخر، ومثال ما عورض بما هو أقوى منه ما مر في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وحديث الزيادة على السبعين في الاستغفار وغيرها كثير[4]

3 ان لا يكون القيد خرج مخرج المدح أو الذم أو التأكيد. فالمدح نحو : جاء زيد العالم . والذم نحو : قدم عمرو الجاهل ، والتأكيد وهو : ما موصوفه متضمن لمعناه نحو : أمس الدابر لا يعود[5]

4 أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد ، كما في قوله تعالى: "وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن[6]، فالربائب _ جمع ربيبة : وهي بنت الزوجة من رجل آخر _ يغلب كون في حجور أزواج الأمهات ، فوصفهن بذلك لا يدل على التخصيص ، ومن ثم فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه ، فالحكم واحد فيمن تربت في حجر زوج أمها أو تربت في غيره[7]

---

[1] البرهان: 308/1

[2] سورة الأنعام:، الآية 151

[3] البحر المحيط في أصول الفقه :139/5

[4] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[5] تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: 99/1

[6] سورة النساء: الآية23

[7] البرهان: 314/1

أن لا يكون المقصود من تقييد الحكم بوصف : الامتنان ، فإن كان كذلك فلا يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة ، كقوله تعالى﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(النحل /14 فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري "[1]

6ألا يكون القيد ذكر من أجل حادثة معينة، كسؤال أو طبيعة حال ونحو ذلك، وما جاء من أجل حادثة معينة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾(آل عمران/130) فإن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة لأنه كان ربا الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تربي، فكانوا يضاعفونه كل سنة وهكذا، ولذلك كان هذا القيد لا مفهوم له"[2].

7 أن لا يكون بيان الحكم لمن هو له فقط ، بمعنى أن لا يكون لحادثة خاصة بالمذكور ، كما لو كان لزيد غنم سائمة ، وأنت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره فتقول : في الغنم السائمة زكاة . تنصيصاً على أنك أردت بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غيره، فهذا وأمثاله لامفهوم له[3]

8 أن لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلاً ، كقوله تعالى:﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا ﴾(النور/23)، فلا يفهم منه أنه عند عدم إرادة التحصن يجوز إكراههن على البغاء ، فهذا ممتنع ؛ لتعذر وقوعه عقلاً ؛ وذلك لأنه إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء فيستحيل حينئذ عقلاً أن يكرهن على ما أردن ؛ لأن الإكراه : إلزام الشخص خلاف ما يريد ، وما دام أنه ممتنع عقلاً فلا يؤخذ منه المفهوم المخالف[4]

9 أن يذكر القيد مستقال ال تبعا لشيء آخر، ومثال ما ذكر تبعا قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(البقرة /187) ، فتقييده الجماع في المساجد جاء تبعا للاعتكاف، وإلا فإن المعتكف منهي عن الجماع مطلقا، ولذلك يكون هذا القيد ال مفهوم له."[5]

10 أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه من منطوق ونحوه ، بحيث لا يعود العمل بالمفهوم المخالف على المنطوق بالإبطال ، كقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾(النساء/101) ، فلا يدل على عدم

---

[1] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : 493/3

[2] البحر المحيط:،145/5

[3] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي :/256

[4] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772هـ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ، 370/1

[5] البحر المحيط: 145/5

جواز القصر حال الأمن ؛ وذلك لمعارضته للمنطوق الذي نص على جواز القصر مع الأمن ، كما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه"[1]، والمنطوق مقدم على المفهوم[2]

وبهذا نكون قد عرضنا أهم شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وقد لاحظنا بعد التمحيص في هذه الشروط إلى أن مجملها راجع إلى خلو القيد من الفائدة، فإن كانت له فائدة مقدمة على تخصيصه بالحكم فإنه يصار إليها،وإلا فلا فائدة منه إلا تخصيص القيد بالحكم. وعليه فإن القيد إذا تبين أن له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإن علماء الأصول متفقون على بطلان الاستدلال به على مفهوم المخالفة . وعلى ما سبق تتوافق الادلة دون رد أو تداخل ويحمل بعضها على بعض.

[1] صحيح مسلم :كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها، 478.1، رقم686

[2] الإحكام للآمدي ، 71/3

الفصل الثاني: دلالة مفهوم المخالفة في آيات العقيدة مقاربة تطبيقية

المبحث الأول:آيات توفرت فيها شروط الأخذ بالمفهوم :

المطلب الأول: الدلالة على اتصاف الله بصفة الحياء

المطلب الثاني: الدلالة على عدم خلود اهل الكبائر من المسلمين في النار

المطلب الثالث: الدلالة على تفتح ابواب السماء لارواح المؤمنين واعمالهم

المطلب الرابع: الدلالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة

المبحث الثاني: آيات لم تتوفر فيها شروط الأخذ بالمفهوم

المطلب الثاني: ضعف دلالة مفهوم اللقب

المطلب الاول: دلالة القيد على ذهاب بعض الايمان لا زواله كله

المطلب الثالث: دلالة القيد على الحث والتحفيز على الفعل

توطئة :

وهذا أوان الشروع في تطبيق ما تم تقريره في القسم النظري، على مجموعة من نصوص القرآن الكريم، لننظر ما مدى دلالة مفهوم المخالفة في مسائل العقيدة؟ وهل وظفها العلماء في كتب التفسير وكتب العقيدة ؟ وما مدى قوة هذه الدلالة؟ وهل هي محل اتفاق بين أهل العلم؟ وقد تقرر معنا في القسم النظري، أنه لا خلاف بين علماء الأصول أن: القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع ؛ فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف ؛ أما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة المذكورة فقط ، ونفيه عما عداها، فهذا محل الخلاف.

ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نعرج على مفهوم آيات العقيدة ؛ حيث هي موضوع دراستنا، وتجدر الإشارة إلى أننا ومع طول بحث . لم نعثر على من أفردها بتعريف، إلا أننا قد وجدنا من أدرجها في الذكر، حين تعريفه لفنه الذي يؤلف فيه . ذي الصلة بآيات العقيدة كما فعل الدكتور عبد الله بن المبارك آل سيف؛ حين عرف علم الآيات العقدية، بقوله : "هو علم يبحث في الآيات العقدية، وجمعها، وبيان دلالاتها على المسائل، نصا، أو استنباطا، أو إشارة، أو إيماء، أو بدلالة السياق، أو اللحاق، مرتبة على الأبواب العقدية" "[1]" أو الشوكاني، الذي اقتصر في تعريفه، على الدلالة الأولية؛ حيث نقل كلام الزركشي،ووافقه عليه، فقال: هي "الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام "[2]".

ومن خلال ما سبق، يمكننا أن نعرف آيات العقيدة بأنها: كل اية دلت على حكم عقدي، نصا، أو استنباطا، أو إشارة، أو إيماء، أو بدلالة السياق، أو اللحاق.

وكما هو ملاحظ، فإن هذا التعريف عام، يستغرق كل القرءان الكريم . تقريبا . لأنه ما من ءاية، إلا ويمكن أن تدل على حكم عقدي، بأحد هذه الاعتبارات ،إلا النزر القليل منها . وعليه ، فإن عملنا سيتركز فقط ، على الآيات التي سِيْقتْ لبيان حكم عقدي، دون ما لم يسقْ لذلك . على ما وضحه الشوكاني، في اقتصاره على تعريف آيات الأحكام، على ذوات الدلالة الأولية .على أن يكون عملنا قائم على أساس الانتخاب، لا الاستغراق.

ولأننا رأينا في الفصل النظري، أن هناك شروطا يجب توفرها في المفهوم ؛حتى يؤخذ بدلالته ،فسنحاول أن نلقي الضوء على آيات توفرت فيها الشروط، وأخرى لم تتوفر فيها الشروط . لتتضح لنا الرؤية في هذا المفهوم ومجالات استعمالاته. والله الموفق للصواب.

---

[1] -تأصيل علم الآيات العقدية على ترتيب أبواب العقيدة :اد عبد الله بن مبارك آل سيف شبكة الألوكة **www. Aluka.net**

[2] -إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصولالشوكاني :(418)

المبحث الأول:آيات توفرت فيها شروط الأخذ بالمفهوم :

المطلب الأول: الدلالة على اتصاف الله بصفة الحياء

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾ (البقرة: 26),

المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير: "قال المشركون : ما بال العنكبوت، و الذباب، يذكران؛ فأنزل الله هذه الآية ، فالبعوضة تحيا ما جاعت؛ فإذا سمنت ماتت ، وكذلك هؤلاء الذين ضرب الله لهم هذا المثل، إذا امتلأوا من الدنيا، أخذهم الله عند ذلك، فالله سبحانه لا يستنكف ، ولا يخشى أن يضرب مثلا بأي شيء صغيرا كان ،أو كبيرا . وما هنا للتقليل . فما فوقها في الصغر و الحقارة ، أو في الكبر." "[1]"

وقال السعدي : "﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا ﴾ ؛أي مثل، كان. ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا ﴾،لاشتمال الأمثال على الحكمة ، وإيضاح الحق ، والله لا يستحيي من الحق ، وكأن في هذا جوابا لمن أنكر ضرب الأمثال في الأشياء الحقيرة ، وأعترض على الله في ذلك ، فليس في ذلك محل اعتراض ، بل هو من تعليم الله لعباده ورحمته بهم ، فيجب أن تتلقى بالقبول والشكر، ولهذا قال : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ فيتفهمونها ، ويتفكرون فيها" ."[2] "

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها هي، وصف الله عز وجل بصفة الحياء. ثانيا : حكمها؛ نفي الاستحياء عن الله تعالى في ضرب المثل بالبعوضة فما فوقها (منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق مفهوم الصفة . رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها وهي وصف الله عز وجل بصفة الحياء . خامسا : حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق لانتفاء القيد هل يجوز وصف الله عز وجل بصفة الحياء .

دلالة الآية بمفهوم الموافقة :انتفاء الحياء في حق الله تعالى في مثل هذا الموضع.

دلالة الآية بمفهوم المخالفة : اتصاف الله بالحياء في غير هذا الموضع .

اختلفت نظرة العلماء لهذه الآية، من جهة دلالتها على اتصاف الله سبحانه بصفة الحياء ، ومن جهة ثبوت هذه الصفة له سبحانه . فذهب الزمخشري إلى الإقرار بثبوت دلالة الآية على اتصاف الله سبحانه بصفة الحياء، عن طريق مفهوم المخالفة، ثم سلك مسلك التأويل للصفة على ما يقتضيه مذهبه ، حيث قال : "والحياء : تغير وانكسار يعتري الإنسان

[1]- مختصر تفسير بن كثير :محمد كريم راجح طبعة دار المعرفة بيروت لبنان س 1409/ 1988(16/1) .

[2]-تفسير السعدي :عبد الرحمان بن ناصر السعدي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ط2 سنة 1433هـ/2012م (32).

من تخوف ما يعاب به ويذم، واشتقاقه من الحياة ، فإن قلت : كيف جاز وصف القديم سبحانه به ولا يجوز عليه التغير والخوف والذم... " "[1]علق ابن المنير على قوله هذا ،قائلا : "ولقائل أن يقول:ما الذي دعاه إلى تأويل الآية مع أن الحياء الذي يخشى نسبته إلى الله تعالى مسلوب في الآية كقولنا الله ليس بجسم ولا جوهر في معرض التنزيه والتقديس... وللزمخشري أن يجيب بأن السلب في مثل هذا إنما يطرأ على ما يمكن نسبته إلى المسلوب عنه إذ مفهوم نفي الإستحياء عنه في شيء خاص ثبوت الاستحياء في غيره فالحاجة داعية إلى تأويله لما أفضى إليه مفهومه" . "[2]" . قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: "ولكن صاحب الكشاف وغيره أرادوا أن يجعلوا الآية دالة على اتصاف الله تعالى بالحياء . قالوا النفي خاص فمن لا قدرة له لا ينفى عليه . لا نقول إن عيني لا تسمع وإن أذني لا ترى...." "[3] ".

قال ابن عثيمين: "في هذه الآية الكريمة، إثبات الحياء لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا...﴾ وهل الحياء الثابت لله تعالى كحياء المخلوق ؟ لا . ؛ لأن حياء المخلوق انكسار، لما يدهمه ، أي : يدهم الإنسان ويعجز عن مقاومته ، فتجده ينكسر، ولا يتكلم، أو لا يفعل الشيء الذي يستحيي منه، وقد جاء في السنة إثباتالحياء صريحا، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله حيي كريم ...،ولكن-كما هي القاعدة عندنا- أن كل صفة أثبتها الله لنفسه، فهي مفارقة لصفات المخلوق، لقوله تعالى: ﴿ .لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ (الشورى11)"[4]بينما ذهب ابن المنير إلى: أن الآية لا دلالة فيها على اتصاف الله -سبحانه وتعالى-

بصفة الحياء، وسلك مسلك التأويل للحديث، الذي أورده الزمخشري في كشافه .- حديث سلمان قال : قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم : "إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا".-"[5] ؛ حيث قال : "ولقائل أن يقول: ما الذي دعاه إلى تأويل الآية ، مع أن الحياء الذي يخشى نسبته إلى الله تعالى مسلوب

---

[1]–الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ط:3 دار المعرفة بيروت لبنان س 1430هـ/2009 م (1/ 293)

[2] –الانتصاف مطبوع على حاشية الكشاف ابن المنير: الطبعة الثالة – دار المعرفة بيروت لبنان س 1430هـ/2009 م (1/ 293)

[3] تفسير المنار محمد رشيد رضا : (1/ 170)

[4]– الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين طبعة دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422هـ /2002م (245/4)

[5]– الحديث: /رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة من طريق سلمان الفارسي

في الآية، كقولنا الله ليس بجسم، ولا جوهر، في معرض التنزيه، والتقديس . ؛ أما تأويل الحديث ، فمستقيم لأن الحياء فيه ثابت لله تعالى. فهو بهذا يستبعد دلالة الآية على الصفة.""[1]"

قال الطيبي، في كتابه فتوح الغيب ،في الكشف عن قناع الريب . ردا على ابن المنير في الإنصاف . "قلت: برده إثباته الترك، في تأويل الحديث، بقوله :(مثل تركه) ونفيه في تأويل الآية، بقوله:(أي : لا يترك ضرب المثل)، والفرق بين قولنا : إنه تعالى ليس بجسم، ولا عرض، وما في الآية، والحديث، هو أن: القصد في ذلك التنزيه، وما لا يجوز أن ينسب إليه تعالى . وفي الآية القصد إلى تجويز ضرب المثل، وأن الحياء غير مانع منه، وفي الحديث القصد إلى تركه تخييب العبد، وأن الحياء مانع من التخييب، فالمقاصد مختلفة، والمقامات متباينة، فهما قريبان من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، ؛ فلابد من اعتبار المجاز."[2]"

فهو يرى أن: دلالة الآية على الصفة ثابتة،على عكس ما ذهب إليه ابن المنير. لكن هل تجري على ظاهرها؟ فنثبت على ضوئها صفة الحياء لله تعالى، أم نؤولها؟ فاختار القول باعتبارها مجازا على مذهب المتكلمة،- وهو منهم – ولابد من تأويل الصفة ،لاستحالتها في حق الله تعالى، كما اختاره الرازي في تفسيره. قال رحمه الله :"المسألة الثانية : اعلم أن الحياء تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، ويذم، واشتقاقه من الحياة، يقال حيي الرجل، كنسي، وخشي، ... جعل الحيي لما يعتريه الانكسار والتغير، منكسر القوة، منغص الحياة،... وإذا ثبت هذا، استحال الحياء على الله تعالى، لأنه تغير يلحق البدن، وذلك لا يعقل إلا في حق الجسم، ولكنه ورد في الأحاديث، روى سلمان ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا"."[3]" وإذا كان كذلك، وجب تأويله." "[4]"؛ فالرازي – رحمه الله – يسلك مسلك التأويل .كما هو مقرر عند الأشاعرة، .

قال الزمخشري : "وكذلك معنى قوله : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ : أي لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ،ترك من يستحيي أن يتمثل بها لحقارتها.""[5]"

---

[1]-الانتصاف مطبوع على حاشية الكشاف ابن المنير: (1/ 293)

[2]- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي طبعة جائزة دبي للقرءان الكريم بمساهمة مصرف ابو ضبي الاسلامي الطبعة الاولى /2013م1434

[3]- الحديث:/ رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة من طريق سلمان الفارسي

[4]-تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب :محمد الرازي فخر الدين ط دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع س 1401هـ 1918م لبنان بيروت (2/ 145/144).

[5]- الكشاف الزمخشري : (ج1 ص 293)

قال ابن عطية في المحرر الوجيز : "واختلف المتأولون في معنى﴿ يستحي﴾ – في هذه الآية– فرجح الطبري أن معناه: يخشى، وقال غيره: معناه يترك، وهذا هو الأولى، ومن قال : يمتنع أو يمنعه الحياء فهو يترك، أو قريب منه. ولما كانالجليل القدر في الشاهد، لا يمنعه من الخوض في نازل القول، إلا الحياء من ذلك، رد الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ...﴾ على القائلين كيف يضرب مثلا بالذباب ، ونحوه ؛أي أن هذه الأشياء ليست من نازل القول، بل هي من الفصيح في المعنى، المبلغ أغراض الكلام إلى نفس السامع، فليست مما يستحي منه." "[1]"

وذهب أهل الحديث إلى إثبات صفة الحياء، بلا تأويل، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل.

قال ابن القيم:"والقول في صفة الاستحياء؛ كالقول في سائر الصفات،مما أثبتهالله لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم– بالسنة الصحيحة،من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ لأنه لا أحدأعلم بالله من نفسه، ولا مخلوق أعلم بخالقه من رسولِه –صلى الله عليه وآلِه وسلم–؛ لذلك كان المعتقد الصحيح هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات؛ جريا على قاعدة الإثباث والتنزيه؛ فقوله –تعالى– : ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ الشورى: 11]، ردا على المشبهة، وقوله تعالى:﴿وهو السميع البصير﴾]الشورى: 11] ردا على المعطلة؛فمن أدلة القرآن على صفة الاستحياء، قالتعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾ البقرة: 26]،وقال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ ﴿٥٣﴾﴾ الأحزاب: 53). ومن السنة: حديث أبي واقد الليثي – رضي الله عنه–، " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا؛ فلما فرغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال" :ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؛ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله ؛ وأما الآخر فاستحيا؛ فاستحيا الله منه، ؛ وأما الآخر فأعرض ؛ فأعرض الله عنه" "[2]"[3]"

[1]–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزأبي :محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي دار ابن حزم (1/ 67)

[2]– أخرجه مسلم.

[3]–مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن قيم الجوزية، طبعة دار الحديث القاهرة2005/1423 (2/ 52)- ج2 ص261

قالالألوسي : "والبعض . وأنا والحمد لله منهم . لا يقول بالتأويل ، بل يمر هذا، وأمثاله مما جاء عنه سبحانه، في الآيات و الأحاديث، على ما جاءت ،ويكل علمها بعد التنزيه . عما في الشاهد، إلى عالم الغيب و الشهادة، وتأويل الحديث يسقط الفائدة من رفع اليدين في الحديث، ولا فائدة سوى إثبات هذه الصفة العلية. " "[1]"

و الذي تطمئن له النفس ، أنه لا يجوز تأويل ما جاء في الآية، ولا ما جاء في الحديث، لأن الحياء صفة مدح اشتق الرسول– صلى الله عليه وسلم – . لربه منها اسما، كما في الحديث " إن الله حيي كريم ..." ومعلوم أن أسماء الله كلها حسنى﴿ ولله الأسماء الحسنى﴾....فليس فيها عيب أو نقص، وقد نص الشرع على كونها صفة كمال في المخلوق أيضا، كما في الحديث المرفوع " الحياء خير كله "[2]" إيمانا منا أن ما جاء في الكتاب والسنة هو الحق وليس بعد الحق إلا الضلال .

[1]–روح المعاني في تفسير القرءان والسبع المثاني :ابي الفضل شهاب الدين سيد محمود الالوسي البغدادي دار احياء التراث العربي بيروت لبنان (207/2)

[2]– أخرجه مسلم من رواية عمران: بن حصين (رقم 37)

المطلب الثاني: الدلالة على عدم خلود اهل الكبائر من المسلمين في النار

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا ..... وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ (البقرة 167).

المعنى الإجمالي للآية :

قال السعدي: "وحينئذ يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرؤا من متبوعيهم، بأن يتركو الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله، وهيهات فات الأمر، وليس الوقت وقت إمهال وإنظار، ومع هذا فهم كذبة، فلو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنما هو قول يقولونه، وأماني يتمنونها حنقا وغيظا على المتبوعين، لأنهم تبرؤا منهم، و الذنب ذنبهم، ورأس المتبوعين على الشر إبليس، ومع هذا يقول لأتباعه لما قضي الأمر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ﴿٢٢﴾ ﴾ (إبراهيم 22) "[1]"

أولا: الواقعة المنصوص عليها خلود الكفار في النار.

ثانيا : حصر الخلود عليهم (منطوق).

ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق مفهوم الحصر﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِن النار ﴾

. رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها وهي خلود أهل الكبائر من أهل الإسلام في النار .

خامسا : حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق انتفاء خلود أهل الكبائر من أهل الإسلام في النار .

دلالة الآية بمفهوم الموافقة :الكفار مخلدون في النار.

دلالة الآية بمفهوم المخالفة : أهل الكبائر من المسلمين لا يخلدون في النار .

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها نزاع بين أهل السنة والمعتزلة وكان تفسير كل فريق لهذه الآية انطلاقا من مذهبه وفي ما يلي نظرة على أقوالهم .

قال الزمخشري : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِن النار ﴾ هم بمنزلته في قوله :

*هم يفرشون اللبد كل طمرة * في دلالته على قوة أمرهم فيما أسند إليهم لا على الاختصاص " [2]".

فهو يرى أن الضمير "هم" للتأكيد ؛لاختصاصهم بالخلود، لا للقصر ؛ لأنهم ليسوا وحدهم المخلدون في النار ، بل حتى فساق المسلمين من أهل الكبائر مخلدون في النار، إلا أن أهل الكبائر . وإن خلدوا فالكفار أحق بالخلود .

إلا أن ابن المنير في كتابه الإنصاف رد عليه بقوله: (...لما استشعر دلالة الآية لأهل السنة على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر ، وأما العاصى – وإن أصر على الكبائر – فتوحيده يخرجه منها ولابد، وفاء بالوعد ، ووجه الدلالة منها على

[1]- تفسير السعدي: عبد الرحمان السعدي(ص70)

[2]- الكشاف الزمخشري :(1 /106)

ذلك، أنه صدر الجملة بضمير مبتدأ ، ومثل هذا النظم يقتضي الاختصاص والحصر، لغة ، وستمر للزمخشرى مواضع يستدل فيها على الحصر بذلك ، فقد قال في قوله تعالى : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ 21: الأنبياء ، أن معناها لا ينشر إلا هم ، وأن المنكر عليهم ما يلزمهم من حصر الألوهية فيهم ، وكذلك يقول في أمثال قوله :﴿ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾ 3: النمل ، أن معناها الحصر : أنه لا يوقن بالآخرة إلا هم فإذا ابتنى الأمر على ذلك لزم حصر نفى الخروج من النار في هؤلاء الكفار، دون غيرهم من الموحدين، لكن الزمخشري يأبى ذلك ، فيعمل الحال من معارضة هذه الفائدة بفائدة تتم له على القاعدة ، فيجعل الضمير المذكور يفيد تأكيد نسبة الخلود إليهم ؛لاختصاصه بهم ، وهم عنده بهذه المثابة ، لأن العصاة . وإن خلدوا على زعمه . إلا أن الكفار أحق بالخلود ، وأدخل في استحقاقه منهم؛ فسبحان من امتحنه بهذه المحنة على حذقه وفطنته، والله الموفق."[1]"

فانظر إلى ابن المنير كيف كشف عن حيلة الزمخشري في التخلص من معنى الآية، المخالف لمعتقده في عصاة الموحدين الذين هم عنده خالدون في النار، ولا شك أن الآية الكريمة تثبت عكس ما زعمه الزمخشري فيها، وهي دليل واضح لأهل السنة والجماعة، فإن منطوقها يدل على أن الكافرين لا مطمع لهم في الخروج من النار، وهذا يفهم منه بطريق المخالفة أن هناك من يخرج من النار بعد أن دخلها . وهؤلاء هم عصاة الموحدين ؛ فإن معتقد أهل السنة والجماعة فيهم : أنه لا يخلد في النار ، أحد منهم مات على التوحيد، بل يخرجون منها برحمة أرحم الراحمين ،ثم بشفاعة الشافعين، وهم قبل ذلك – أي قبل دخول النار – إذا ماتوا غير تائبين، تحت مشيئة الله وحكمه ، إن شاء غفر لهم ، وعفا عنهم بفضله، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها إلى الجنة .

قال أبو العز الحنفي في شرح الطحاوية": فقوله :(وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون" ردا لقول الخوارج والمعتزلة القائلين، بخلود أهل الكبائر في النار، لكن الخوارج تكفرهم والمعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين ."[2]""

واستدل المعتزلة والخوارج على مذهبهم بمجموعة من الأدلة منها كل آيات الوعيد التي نزلت في حق الكفار لأنهم يجعلون الفسق مرادف للكفر، والتقوى مرادف للإيمان كقوله تعالى:﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾نجد الزمخشري يجعلها في حق العصاة. قال : "فان قلت : ما معنى غضب الله ؟ قلت : هو إرادة الانتقام من العصاة ، و إنزال العقوبة بهم ، وأن يفعل بهم ما يفعله الملك إذا غضب على من تحت يده ..." "[3]" فانظر كيف نقل الوعيد الوارد في حق اليهود

[1] – –الانتصاف: مطبوع بحاشية الكشاف ابن المنير (1 /107)

[2] – شرح الطحاوية: ابو العز الحنفي (370)

[3] – الكشاف الزمخشري: (1 /106)

والنصارى إلى العصاة عامة ليدخل بذلك عصاة المسلمين في الوعيد واستدل الزمخشري أيضا بقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ ... لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (158) قال الزمخشري :" فلم يفرق .كما ترى . بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت، ولم تكسب خيرا ، ليعلم، أن قوله: "﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى ، حتى يفوز صاحبهما ويسعد، وإلا فالشقاوة و الهلاك " "[1]"

قال ابن المنير : "هو يروم الاستدلال على صحة عقيدته، في أن الكافر والعاصي سواء في الخلود، بهذه الآية ، إذ سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركه بعد ظهور الآيات، ولا يتم له ذلك ،فإن هذا الكلام اشتمل على النوع المعروف من علم البيان والبلاغة باللف ، وأصل الكلام ، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن مؤمنة من قبل ، ولا نفسا لم تكسب في إيمانها خيرا قبل، ما تكسبه من الخير بعد ، إلا أنه لف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا، بلاغة واختصارا وإعجازا...)) ""[2]"

واستدل الوعيدية أيضا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". "[3]"

أما الحديث ؛ فقد فهم منه السلف ، أن النفي يتعلق بكمال الإيمان الواجب، لا بأصل الإيمان. أما آيات الوعيد فهي ؛ إما خاصة بالكفار ؛وإما بالعذاب في النار دون الخلود، لأهل الكبائر من المسلمين ، على تفصيل لأهل العلم في ذلك.

وانقسم أهل القبلة في هذه المسألة إلى طوائف :

– فالخوارج : يقولون: بكفر مرتكب الكبيرة ، وأنه في الآخرة خالدا في النار.

–والمعتزلة : يقولون: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، وهو في الآخرة خالد في النار .

ورد عليهم ابن تيمية بقوله :

"ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة؛ فإن الله . سبحانه . أمر بقطع يد السارق دون قتله وذلك في قوله تعالى .:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة (38)، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[4]"، وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،

---

[1]– نفس المصدر السابق (2 /82)

[2]– ابن المنير: نفس المصدر(106/1)

[3]– أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عباس: (رقم 6782)

[4]–أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس: (رقم 6922)

والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة."[1]"" وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، فقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ....﴿٢﴾ ﴾ النور(2) ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة في قوله . تعالى . : :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...﴾ النور(4) ولو كان كافرا لأمر بقتله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله؛ وأيضا فإن الله سبحانه قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إِحْداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدلِ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: (9 – 10) فقد وصفهم الله بالإيمان والأخوة وأمرنا بالإصلاح بينهم، على الرغم مما وقع بينهم من التقاتل."[2]""

والمرجئة : يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب وفي الآخرة يدخل الجنة بإيمانه .وهذا بناء على تفسيرهم الإيمان بالتصديق. وقد رد عليهم علماء السنة بمثل قول رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن."[3]"قال النووي: "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه؛ فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة ."[4]""

وبكل الأحاديث الدالة على انتفاء الإيمان المطلق عن مرتكب الكبيرة،

وبكل الأحاديث الدالة على دخول بعض الموحدين النار، أو الأحاديث على أن مرتكب الكبيرة يكون في مشيئة الله في الآخرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك

---

[1]-أخرجه البخاري :(برقم 6878)ومسلم (برقم1676)

[2]-قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين :حمد بن حميد بن حمود القرقيري طبعة دار الهدى النبوي ط 1 س 1432هـ/ 2011مص(450)

[3]- أخرجه البخاري (برقم 2475) ومسلم (برقم 57)

[4]- شرح صحيح مسلم :شرف الدين النووي (2 /231)

شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه"[1]"

وقد أجاب ابن تيمية على المرجئة بأجوبة عديدة منها ما يلي:

– أن دعواهم أن الإيمان في اللغة هو التصديق لا دليل عليه ، ولم يذكروا شاهدا عليه .

– أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق ، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء. بل بشيء مخصوص ، وهو ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة ، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام."[2]"

[1]– سنن النسائي: (برقم 5017)

[2]قواعد ابن تيمية :حمد بن حميد بن حمود القرقيري(451)

المطلب الثالث: الدلالة على تفتح ابواب السماء لارواح المؤمنين واعمالهم

قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا لَهُمۡ..... أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الأعراف40)

المعنى الإجمالي للآية :

زهرة التفاسير:"وقد وصف الله تعالى في بيان أن العذاب بالكافرين لا مناص منه، فقال تعالت كلماته : " ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي المجرمين﴾".

السماء في الحس المكان الذي يجيء منه المطر والخير والبركات، ولقد جعل الله تعالى السماء موطنا لذلك، قال تعالى :﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾ وعندما يدعو الإنسان الله تعالى يتجه إلى السماء ضارعا...والسماء لأنها علو يتجه الناس إليها، لأنهم يريدون العلو ويبتغونه، وإن المشركين الذين يكذبون بآيات الله لا يكون لهم رجاء; ولذا قال تعالى :إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ. "[1]"

معنى الآية بدلالة مفهوم الموافقة: عدم تفتح أبواب السماء لأعمال الكفار في الدنيا ولأرواحهم في الآخرة

معنى الآية بدلالة مفهوم المخالفة: تفتح أبواب السماء لأعمال المؤمنين في الدنيا ولأرواحهم في الآخرة .

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها، هي تفتح أبواب السماء لأعمال الكفار، في الدنيا و لأرواحهم في الآخرة .ثانيا : حكمها: نفي تفتح أبواب السماء، لأعمال الكفار في الدنيا، و لأرواحهم في الآخرة ؛ (منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص، المرتبط به الحكم المنطوق ؛ مفهوم الصفة . رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ، ولا منطوق بها ، وهي ؛ تفتح أبواب السماء لأعمال المؤمنين في الدنيا، و لأرواحهم في الآخرة . خامسا : حكمها غير المنطوق به ، المناقض للحكم المنطوق، لانتفاء القيد ، إثبات تفتح أبواب السماء لأعمال المؤمنين ، في الدنيا ، و لأرواحهم في الآخرة .

وقد استدل جمع من العلماء بمفهوم المخالفة ، على تفتح أبواب السماء، لأعمال أهل الإيمان ، ولأرواحهم يوم القيامة .

قال رشيد رضا:"للمفسرين السلف في تفتح السماء قولان لا يتنافيان .... والثاني أن أرواحهم لا تصعد إلى السماء بعد الموت ... قال ابن عباس :" إن السماء لا تفتح لأرواحهم ، وتفتح لأرواح المؤمنين. " "[2]"

قال الإمام البغوي :﴿أبوب السماء ﴾ لأدعيتهم ، ولا لأعمالهم . وقال ابن عباس لأرواحهم ؛ لأنها خبيثة ، لا يصعد بها ؛ بل يهوى بها إلى سجين ، إنما تفتح أبواب السماء ،لأرواح المؤمنين وأدعيتهم و أعمالهم ." "[3]"

---

[1]- زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة (2836/2)

[2]- تفسير المنار: محمد رشيد رضا (372/8)

[3]- معالم التنزيل :البغوي (3 /228)

قال الزمخشري : لا يصعد لهم عمل صالح ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ (فاطر :10)﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ١٨﴾ المطففين: 18.وقيل : إن الجنة في السماء ، فالمعنى : لا يؤذن لهم في صعود السماء ، ولا يطرق لهم إليها ليدخلوا الجنة. "

وقيل : لا تصعد أرواحهم إذا ماتوا كما تصعد أرواح المؤمنين.

وقيل : لا تنزل عليهم البركة ، ولا يغاثون ، بفتحنا أبواب السماء ،..." "[1]"

قال الألوسي في روح المعاني :"﴿إن الذين كذبوا بآياتنا﴾ الدالة على أصول الدين وأحكام الشرع كالأدلة الدالة على وجود الصانع ووحدته و الدالة على النبوة والمعاد و نحو ذلك ﴿واستكبروا عنها﴾ أي بالغوا في احتقارها وعدم الاعتناء بها ولم يلتفتوا إليها وضموا أعينهم عنها و نبذوها وراء ظهورهم ولم يكتسوا بحلل مقتضاها ولم يعملوا به لا تفتح لهم أي لأرواحهم إذا ماتوا أبواب السماء كتفتحها لأرواح المؤمنين.... وقيل : لا تفتح لأعمالهم ولا لدعائهم أبواب السماء وروي ذلك عن الحسن . و مجاهد .

وقيل: لا تفتح لأرواحهم ولا لأعمالهم ...و كون السماء لها أبواب تفتح للأعمال الصالحة والأرواح الطيبة قد تفتحت له أبواب القبول للنصوص الواردة فيه وهو أمر أخبر به الصادق لاحاجة إلى تأويله ."

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ كَلا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾"قال ابن عباس: أي في الجنة . وعنه أيضا قال : أعمالهم في كتاب الله عز و جل في السماء . وقال الضحاك، ومجاهد، وقتادة : يعني السماء السابعة ، فيها أرواح المؤمنين . وجاء في تفسير الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ٢٠ (يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ قال رحمه الله: قال كعب : إن الروح المؤمنة إذا قبضت ، صعد بها ، ففتحت لها أبوب السماء ، وتلقتها الملائكة بالبشرى ، ثم عرجوا معها حتى ينتهوا إلى العرش ، فيخرج لها من عند العرش فيرقم رق ، ثم يختم بمعرفتها النجاة بحساب يوم القيامة ، وتشهد الملائكة المقربون ."""[2]"

[1]-الكشاف: الزمخشري :(2 /363)

[2]- الجامع لأحكام القرءان: القرطبي: (226/20)

المطلب الرابع : الدلالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة

قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ المطففين (الآية: 15)

المعنى الإجمالي للآية :

قال السعدي :"أما من أنصف الحق المبين؛ فإنه لا يكذب بيوم الدين؛ لأن الله قد أقام من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ، ما يجعله حق اليقين ، وصار لقلوبهم مثل الشمس للأبصار ، بخلاف من ران على قلبه كسبه ، وغطته معاصيه فإنه محجوب عن الحق ، ولهذا جوزي على ذلك ، بإن حجب عن الله ، كما حجب قلبه عن آيات الله ."" [1]"

قال الإمام البغوي: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ لمحجوبون﴾قال ابن عباس : "كلا" يريد : لا يصدقون ، ثم استأنف فقال :﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ قال بعضهم : عن كرامته ورحمته ممنوعون وقال قتادة : هو ألا ينظر إليهم ولا يزكيهم. ""[2]"

دلالة الآية بمفهوم الموافقة : أن الكفار محجوبون عن رؤية ربهم يوم القيامة.

دلالة الآية بمفهوم المخالفة : أن المؤمنين غير محجوبين عن رؤية ربهم يوم القيامة.

وظاهر دلالة الآية أنه لما حجب الكفار في سخط دل على رؤية المؤمنين ربهم في الرضا.

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها هي؛ حجب الكفار عن ربهم يوم القيامة .ثانيا : حكمها: ثبوت حجب الكفار عن ربهم يوم القيامة (منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق: مفهوم الصفة. رابعا: الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها : رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة . خامسا : حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق : ثبوت رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة.

اختلفت نظرة المفسرين لهذه الآية باختلاف مذاهبهم ؛ فلجأ المعتزلة إلى نفي دلالتها على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة .

قال الزمخشري . في الكشاف:"وكونهم محجوبون عنه تمثيل؛ للاستخفاف بهم، و إهانتهم؛ لأنه لا يؤذن على الملوك، إلا للوجهاء المكرمين لديهم، ولا يحجب عنهم ،إلا الأدنياء المهانون عندهم ."

قال من البسيط : إذا عزوا باب عبية رجبو ..... والناس من بين مرجوب ومحبوب .

وعن ابن عباس وقتادة وابن أبي مليكة : محجوبين عن رحمته، وعن ابن كيسان : عن كرامته." "[3]"

---

[1]- تفسير السعدي :عبد الرحمان السعدي 962

[2]-معالم التنزيل: البغوي: 8 /365

[3]- الكشاف :الزمخشري : 4/ 722

ومن أئمتهم: الجبائي قال: "المراد أنهم عن رحمة ربهم لمحجوبون ؛أي ممنوعون، كما يقال في الفرائض: (الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس) ومن ذلك يقال لمن يمنع عن الدخول : هو حاجب لأنه يمنع من رؤيته .

و قال أبو مسلم :(لمحجوبون) ؛ أي غير مقربين ، والحجاب الرد وهو ضد القبول؛ والمعنى هؤلاء المنكرون للبعث غير مقبولين عند الله، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ...﴾.

وقال القاضي : الحجاب ليس عبارة عن عدم الرؤيا فإنه قد يقال حجب فلان عن الأمير وإن كان قد رآه من بعيد وإذا لم يكن الحجاب عبارة عن عدم الرؤية سقط الاستدلال بل يجب أن يحمل على صيرورته ممنوعا عن وجدان رحمته تعالى ""[1]".

وقال أهل السنة :

هي دالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

قال أبي الحسن الأشعري :"وإذا لقيه المؤمنون رأوه. وقال الله عز وجل: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ فحجبهم عن رؤيته ولا يحجب عنها المؤمنون.""[2]"

قال ابن المنير: "قال محمود: (كونهم محجوبون عنه تمثيل ....).

قال أحمد : هذا عند أهل السنة على ظاهرها ، من أدلة الرؤية؛ فإن الله تعالى لما خص الفجار بالحجاب، دل على أن المؤمنين الأبرار مرفوع عنهم الحجاب، ولا معنى لرفع الحجاب إلا الإدراك بالعين؛ وإلا فالحجاب على الله تعالى بغير هذا التفسير محال ، هذا هو الحق، وما بعد الحق إلا الضلال، وما أرى من جحد الرؤية المدلول عليها بقواطع الكتاب والسنة يحظى بها،والله المسؤول في العصمة .

وقوله: (تمثيل للاستخفاف بهم) مبني على مذهب المعتزلة، وهو عدم جواز الرؤية عليه تعالى .وذهب أهل السنة إلى جوازها وفي النسفي قال الزجاج : في الآية دليل على أن المؤمنين يرون ربهم وإلا لا يكون التخصيص مفيدا، وقال الحسن بن الفضل : كما حجبهم في الدنيا عن توحيده، حجبهم في العقبى عن رؤيته، وقال مالك بن أنس : "لما حجب أعداءه فلم يروه ، تجلى لأوليائه حتى رأوه ، وكذا في الخازن وفيه أيضا قال الشافعي في الآية دليل على أن أولياء الله يرون الله جل جلاله. ""[3]"

قال علم الدين العراقي : والأمر كما قال ابن المنير، ووجه الاستدلال بهذه الآية على الرؤية عند أهل السنة والجماعة هو كما قال ابن المنير، وأيضا فقد جعل الله عز وجل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبون عن رؤيته واستماع كلامه ؛ فلو لم يره المؤمنون ولم يسمعوا كلامه ،كانوا أيضا محجوبين عنه ؛ ولما كان للتخصيص فائدة . وقد احتج الشافعي رحمه

---

[1]- المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف في ضوء ما ورد في الانتصاف: لابن المنير ,صالح الغامدي, 1087

[2]- الابانة عن أصول الديانة: أبي الحسن الاشعري ,51

[3]- الانتصاف ابن المنير (ج4ص722)

الله وغيره من الأئمة بهذه الآية ، على رؤية الله لأهل الجنة، وقد جاءته رقعة من صعيد مصر فيها: ((ما تقول في قول الله عز وجل ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ ﴾.... فقال الشافعي: لما أن حجب هؤلاء في السخط، كان هذا دليلا على أن أولياءه يرونه في الرضى). وقال رجل لمالك : يا أبي عبد الله : هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة؟ فقال مالك : لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعير الله الكفار بالحجاب. قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ...﴾."[1]"

قال الرازي:" وقد احتج الأصحاب على أن المؤمنون يرونه سبحانه قالوا : ولولا ذلك لم يكن للتخصيص فائدة، وفيه تقرير آخر وهو أنه تعالى : ذكر الحجاب في معرض الوعيد والتهديد للكفار وما يكون وعيدا وتهديدا للكفار، لا يجوز حصوله في حق المؤمنين، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن . " "[2]"

قال أبي جعفر الطحاوي:" والرؤية حق لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية ، كما نطق به كتاب ربنا :﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**...﴾القيامة:22-23)، وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا؛ فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله . عز وجل . ولرسوله . صلى الله عليه وسلم .، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه)."[3]"

وقد استدل المعتزلة على مذهبهم بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية :

منها قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (الأنعام: 103) قالوا: ومتعلق الإدراك المنفي إدراك البصر فكان ذلك ظاهرا في نفي الرؤية .

قال الزمخشري :"البصر : هو الجوهر اللطيف ، الذي ركبه الله في حاسة النظر ، به تدرك المبصرات ، فالمعنى: أن الأبصار لا تتعلق به ، ولا تدركه ; لأنه متعال أن يكون مبصرا في ذاته ; لأن الأبصار إنما تتعلق بما كان في جهة أصلا، أو تابعا كالأجسام والهيآت وهو يدرك الأبصار :وهو للطف إدراكه للمدركات يدرك تلك الجواهر اللطيفة التي لا يدركها مدرك، وهو اللطيف : يلطف عن أن تدركه الأبصار،الخبير : بكل لطيف ، فهو يدرك الأبصار، لا تلطف عن إدراكه ، وهذا من باب اللطف""[4]"

وقد رد أهل السنة على المعتزلة على هذه الحجة بما يلي :

قال الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب :

---

[1]–المسائل الاعتزالية : صالح الغامدي, (1088/2)

[2]–التفسير الكبير: الرازي (96/31)

[3]– شرح العقيدة الطحاوية: أبي العز الحنفي ,(154)

[4]–الكشاف: الزمخشري (1/ 337)

قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ ، هذه الآية الكريمة توهم أن الله تعالى لا يرى بالأبصار، وقد جاءت آيات أخر تدل على أنه يرى بالأبصار، كقوله تعالى: :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ...﴾، وكقوله: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾،

فالحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم، وكذلك قوله: ﴿ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ على أحد القولين، وكقوله تعالى في الكفار: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾، يفهم من دليل خطابه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عن ربهم والجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أن المعنى: لا تدركه الأبصار أي في الدنيا فلا ينافي الرؤية في الآخرة.

الثاني: أنه عام مخصوص برؤية المؤمنين له في الآخرة، وهذا قريب في المعنى من الأول.

الثالث: وهو الحق: أن المنفي في هذه الآية الإدراك المشعر بالإحاطة بالكنه، أما مطلق الرؤية فلا تدل الآية على نفيه بلهو ثابت بهذه الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة واتفاق أهل السنة والجماعة على ذلك.وحاصل هذا الجواب أن الإدراك أخص من مطلق الرؤية لأن الإدراك المراد به الإحاطة، والعرب تقول: "رأيت الشيء وما أدركته"، فمعنى لا تدركه الأبصار: لا تحيط به كما أنه تعالى يعلمه الخلق ولا يحيطون به علما، وقد اتفق العقلاء على أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فانتفاء الإدراك لا يلزم منه انتفاء مطلق الرؤية ... والأحاديث برؤية المؤمنين له يوم القيامة متواترة والعلم عند الله تعالى."[1]"

قال ابن المنير في الإنتصاف تعليقا على تفسير الزمخشري لقوله تعالى: "﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ... ﴾. قال أحمد: وقد سلف الكلام على هذه الآية في غير موضعها؛ لأن المصنف تعجل الكلام عليها قبل والذي يريده الآن أن الإدراك عبارة عن الإحاطة ومنه فلما أدركه الغرق، أي: أحاط به وإنا المدركون)، أي: محاط بنا، فالمنفي إذا عن الأبصار إحاطتها به عز، وعلا لا مجرد الرؤية ثم إما أن نقتصر على أن الآية لا تدل على مخالفتنا، أو نزيد، فنقول يدل لنا أن تخصيص الإحاطة بالنفي يشعر بطريق المفهوم بثبوت ما هو أدنى من ذلك، وأقله مجرد الرؤية كما أنا نقول: لا تحيط به الأفهام وإن كانت المعرفة بمجردها حاصلة لكل مؤمن، فالإحاطة للعقل منفية كنفي الإحاطة للحس، وما دون الإحاطة من المعرفة للعقل والرؤية للحس ثابت غير منفي." "[2]"

واستدل المعتزلة أيضا بقوله تعالى: ﴿فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ .

---

[1]- دفع إيهام الاضطراب: محمد أمين الشنقيطي, (24)

[2]- الانتصاف: ابن المنير, (54/2)

قال الزمخشري: فإن قلت : فكيف قال : لن تراني ولم يقل : "لن تنظر إلي" لقوله : أنظر إليك ؟

قلت : لما قال: "أرني" بمعنى : اجعلني متمكنا من الرؤية التي هي الإدراك ، علم أن الطلبة هي الرؤية ، لا النظر الذي لا إدراك معه ، فقيل : "لن تراني"، ولم يقل:"لن تنظر إلي."

فإن قلت : ما معنى "لن"؟

قلت : تأكيد النفي الذي تعطيه: "لا"، وذلك أن :"لا" تنفي المستقبل، تقول:لا أفعل غدا، فإذا أكدت نفيها، قلت: لن أفعل غدا، والمعنى: إن فعله ينافي حالي; كقوله:﴿ **لَن يَخْلُقُوا** ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾(الحج :73) ، فقوله:﴿لا تدركه الأبصار﴾نفي للرؤية فيما يستقبل ، ولن تراني تأكيد وبيان ; لأن المنفي مناف لصفاته .

ومما استدل به المعتزلة على إنكار الرؤية قوله تعالى لموسى وقد سأله رؤيته سبحانه:﴿ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ ﴾ (الأعراف: 143). قالوا: وهذا النفي عام في الدنيا

والآخرة; فلو حصل في زمن ما لكان منافيا لمقتضى الآية، وقالوا: إن حرف النفي "لن" عند علماء اللغة يفيد النفي المؤبد، أي لن يكون هذا أبدا."[1]"

وأولوا طلب موسى رؤية ربه; بأنه كان بدافع إقامة الحجة على قومه الذين ألحوا عليه أن يروا الله جهرة .

ورد أهل السنة على استدلالهم هذا بقولهم :

أنه تعالى قال:﴿ لن تراني﴾ ولم يقل إني لا أرى، أو لا تجوز رؤيتي، أو لست بمرئي، وهذا يدل على أنه سبحانه مرئي ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته في هذه الدار، لضعف قوى البشر فيها عن رؤيته تعالى، يوضحه قوله : ﴿ ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت للتجلي في هذه الدار فكيف بالبشر الذي خلق من ضعف .

وأما دعواهم أن "لن" تفيد النفي المؤبد فمردودة كما قد نص على ذلك أئمة اللغة، يقول ابن مالك في ألفيته:ومن رأى النفي بلن مؤبدا ***** فقوله اردد وسواه فاعضدا

ومما يدل على بطلان ادعاء أن "لن" تفيد النفي المؤبد، قوله تعالى عن الكفار: ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾

[1]- الكشاف: الزمخشري (152/2)

أي: الموت، فلو كانت "لن" تفيد التأبيد المطلق لما صح أن يتمنى كافر الموت لا في الدنيا ولا في الآخرة، لكن الله ذكر أن الكفار يتمنون الموت في الآخرة،كما في قوله سبحانه: ﴿ وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الزخرف: 77) فدل على أن

"لن" لا تفيد النفي بإطلاق بل يمكن تقييدها بأدلة أخرى، وعليه فيكون معنى قوله تعالى لموسى: ﴿ لن تراني ﴾أي في الدنيا ."[1]"

واستدلوا بأدلة عقلية منها :

إن إثبات الرؤية يلزم منه التشبيه والتجسيم والتبعيض .

الرؤية تستلزم الجهة والمقابلة

قال صالح الغامدي:وأما قولهم : إن إثبات الرؤية يلزم منه التشبيه والتجسيم والتبعيض ،والرؤية تستلزم الجهة والمقابلة، فهذا قول باطل ، لا حقيقة له، فإن أهل السنة يعتقدون أن الله تعالى لا يشبه شيئا من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، وليس مركبا من أجزاء متفرقة ، تعالى الله عن ذلك، وليس جسما بمعناه اللغوي ، ولا الكلامي ، ولا الفلسفي، فليس جسدا، ولا مركبا من جوهرين فأكثر، ولا من الهيولي والصورة. ولكنه سبحانه ذات مقدسة، ليست كسائر الذوات ، ﴿لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْء وهو السمِيع الْبصِير﴾ ، وهو العلي الأعلى، يراه المؤمنون بأبصارهم، كما أخبر هو سبحانه، وكما أخبر نبيه الذي لا ينطق عن الهوى، ومعاذ الله أن ينسب إلى نفسه كفرا أو تشبيها، أو ينسبه له رسوله والمؤمنون شيئا من ذلك.

وإذا كانت الرؤية تستلزم الجهة والمقابلة، فلا حرج في ذلك ؛ فإن لازم الحق حق، والله عز وجل موصوف بالعلو والفوقية، ولا يستلزم ذلك تجسيما ولا تشبيها. وليس مع نافي العلو دليل صحيح يعول عليه."[2]"

قال ابن أبي العز الحنفي . في شرحه على الطحاوية . : "وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيها لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي، ولكن فيه دليل على علو الله على خلقه. وإلا فهل تعقل رؤية بلا مقابلة؟""[3]"

واستدل أهل السنة على ثبوت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بأدلة أخرى غير هذه الآية من الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾

قال أبي الحسن الأشعري في كتاب الإبانة عن أصول الديانة :"

---

[1]- شرح العقيدة الطحاوية :أبي العز الحنفي(156/155)

[2]- المسائل الاعتزالية :صالح بن غرم الله الغامدي (1088/2)

[3]- شرح العقيدة الطحاوية:أبي العز الحنفي(156/155)

قوله الله عز وجل: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ يعني مشرقة و إلى ربها ناظرة = يعني رائية.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته)."[1]"

وأخرج مسلم عن صهيب،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله . تبارك وتعالى . تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيض؟ وجوهنا ألم تدخلنا الجنة ،وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل). "[2]" "[3]"

قال الإمام السيوطي : "قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (23) ﴾ وقال تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولدينا مزيد ﴾ "ق"

اخرج مسلم عن صهيب عن نبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيا أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا ؟ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال :فيكشف الحجاب فما اعطو شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل .ثم تلا هذه الآية﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[4]

وأخرج ابن أبي حاتم و اللالكائي عن الحسن في قوله : ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ قال : ((إذا كان يوم القيامة يبرز ربنا تبارك وتعالى فيراه الخلق وتحجب الكفار فلا يرونه))(601)

وأخرج و اللالكائي عن ابراهيم الصائغ قال : ((ما يسرني أن لي نصف الجنة بالرؤية ثم تلا : ﴿ .. كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ، ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ . قال : بالرؤية" "[5]".

ومن الإجماع:

قال أبو الحسن الأشعري في الإبانة، ص51: "وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل تراه العيون في الآخرة، وما روي عن أحد منهم أن الله تعالى لا تراه العيون في الآخرة، فلما كانوا على هذا مجتمعين، وبه قائلين، ... ثبتت في الآخرة إجماعا."[6]"

وما ثبت بالكتاب ، أو بالسنة ، أو بالإجماع : فالواجب الإيمان به، وعدم الالتفات إلى من أنكره، فكيف بما ثبت بهذه الثلاثة معا ؟!

---

[1]- اخرجه البخاري (521) ومسلم (1002)

[2]- اخرجه مسلم (181)

[3]- الابانة عن أصول الديانة :ابي الحسن الاشعري (51)

[4]- اخرجه مسلم (181)

[5]- البذور السافرة في أحوال الأخرة : جلال الدين السيوطي (602/601/599)

[6]- الإبانة عن أصول الديانة: أبي الحسن الأشعري (52/ 53)

والحاصل أن رؤية المؤمنين ربهم سبحانه يوم القيامة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف وهذه الآية: ﴿كلا أنهم عن ربهم لمحجوبون﴾ من أقوى الأدلة على ذلك دلت بمفهومها على حصول الرؤية لأن عدم اعتبار مفهومها يعود على أصلها بالإبطال فإنه لا يعقل أن يستوي معاقب محروم مع مجازى مرحوم في الحرمان من النظر إلى وجهه الكريم فاللهم لا تحرمنا لذة النظر إلى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة نحن وسائر المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ،آمين .

المبحث الثاني: آيات لم تتوفر فيها شروط الأخذ بالمفهوم

المطلب الاول : دلالة القيد على ذهاب بعض الايمان لا زواله كله

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ .... إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ .(النور الآية 62)

المعنى الإجمالي للآية :

تفسير ابن كثير:"وهذا أيضا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه ، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول ، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف – لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة ، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك – أمرهم الله تعالى ألا ينصرفوا عنه والحالة هذه إلا بعد استئذانه ومشاورته . وإن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين .ثم أمر رسوله – صلوات الله وسلامه عليه – إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له ، إن شاء; ولهذا قال :﴿ فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ ." "[1]"

تفسير البغوي:" قوله – عز وجل – : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه ﴾ (النور الآية 62)أي : مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ﴿ على أمر جامع ﴾ يجمعهم من حرب حضرت ، أو صلاة أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل، (لم يذهبوا) يتفرقوا عنه ، و لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، ﴿ حتى يستأذنوه﴾ قال المفسرون : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد ، لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام يستأذن ، فيأذن لمن شاء منهم.""[2]"

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها صفاة المؤمنين . ثانيا : حكمها حصر الإيمان على من توفرت فيهم الصفات المذكورة (منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق مفهوم الحصر ﴿إنما المؤمنون ...﴾. رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها وهي وصف الإيمان في حال انتفاء صفة من الصفاة المذكورة .

خامسا: حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق انتفاء الإيمان بانتفاء أحد الأوصاف المذكورة .

دلالة الآية بمفهوم الموافقة :المؤمنون فقط هم اللذين التزموا بالأوصاف المذكورة في الآية.

دلالة الآية بمفهوم المخالفة :من فقد وصفا من تلك الأوصاف فقد الإيمان .

---

[1] تفسير القرءان الكريم: ابن كثير(384/3)

[2] –معالم التنزيل :أبو محمد الحسين البغوى (67/6)

بداية: فإنه لا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف.

وفي ما يلي: ننظر ما جادت به قرائح العلماء حول هذه الآية ومثيلاتها في السور الأخر لنتبين هل أخذ العلماء بمفهوم المخالفة فبنوا عليه حكما؟ أم أنهم تركوه لوجود مانع يمنعهم من ذلك .

قال الطاهر بن عاشور :" فالقصر المستفاد من (إنما) قصر موصوف على صفة . والتعريف في (المؤمنون) تعريف الجنس أو العهد ، أي إن جنس المؤمنين أو إن الذين عرفوا بوصف الإيمان هم الذين آمنوا بالله ورسوله ولم ينصرفوا حتى يستأذنوه . فالخبر هو مجموع الأمور الثلاثة وهو قصر إضافي قصر إفراد; أي : لا غير أصحاب هذه الصفة من الذين أظهروا الإيمان ولا يستأذنون الرسول عند إرادة الانصراف ، فجعل هذا الوصف علامة مميزة المؤمنين الأحقاء عن المنافقين يومئذ ; إذ لم يكن في المؤمنين الأحقاء يومئذ من ينصرف عن مجلس النبي بدون إذنه ، فالمقصود : إظهار علامة المؤمنين وتمييزهم عن علامة المنافقين . فليس سياق الآية لبيان حقيقة الإيمان ; لأن للإيمان حقيقة معلومة ليس استئذان النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة الذهاب من أركانها ، فعلمت أن ليس المقصود من هذا الحصر سلب الإيمان عن الذي ينصرف دون إذن من المؤمنين الأحقاء لو وقع منه ذلك عن غير قصد الخذل للنبي صلى الله عليه وسلم أو أذاه ، إذ لا يعدو ذلك لو فعله أحد المؤمنين عن أن يكون تقصيرا في الأدب يستحق التأديب والتنبيه على تجنب ذلك ; لأنه خصلة من النفاق كما ورد التحذير من خصال النفاق في أحاديث كثيرة . وعلمت أيضا أن ليس المقصود من التعريف في (المؤمنون) معنى الكمال ; لأنه لو كان كذلك لم يحصل قصد التشهير بنفاق المنافقين . ""[1]

فنلاحظ هنا أن الطاهر بن عاشور يذهب إلى أن مفهوم المخالفة غير مراد من الآية لأنه لا يراد من القيد" الحصر" .

حسب رأيه . سلب الإيمان عن الذي ينصرف دون إذن من المؤمنين الأحقاء لو وقع منه ذلك عن غير قصد الخذل للنبي صلى الله عليه وسلم أو أذاه ، بل لا يعدو أن يكون تقصيرا في الأدب يستحق التأديب والتنبيه على تجنب ذلك ; لأنه خصلة من النفاق ، وهذا المسلك الذي سلكه هنا سلكه أيضا عند قوله تعالى: ﴿ إِنما الْمؤْمِنون الذِين آمنوا بِاللهِ ورسولِهِ ثم لمْ يرْتابوا وجاهدوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفسِهِمْ فِي سبِيلِ اللهِ أولئِك هم الصادِقون﴾ (الحجرات الآية15)

فقال :" هذا تعليل لقوله: ﴿لم تؤمنوا﴾ إلى قوله: ﴿في قلوبكم﴾ وهو من جملة ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يقوله للأعراب ، أي ليس المؤمنون إلا الذين آمنوا ولم يخالط إيمانهم ارتياب أو تشكك.

[1]- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (18/**307** /**308**)

و (إنما) للحصر ، و (إن) التي هي جزء منها مفيدة أيضا للتعليل وقائمة مقام فاء التفريع ، أي إنما لم تكونوا مؤمنين لأن الإيمان ينافيه الارتياب. والقصر إضافي ، أي المؤمنون الذين هذه صفاتهم غير هؤلاء الأعراب. فأفاد أن هؤلاء الأعراب انتفى عنهم الإيمان ،لأنهم انتفى عنهم مجموع هذه الصفات.

وإذ قد كان القصر إضافيا لم يكن الغرض منه إلا إثبات الوصف لغير المقصور لإخراج المتحدث عنهم عن أن يكونوا مؤمنين ، وليس بمقتض أن حقيقة الإيمان لا تتقوم إلا بمجموع تلك الصفات لأن عد الجِهاد في سبيل الله مع صفتي الإيمان وانتفاء الريب فيه يمنع من ذلك لأن الذي يقعد عن الجهاد لا ينتفي عنه وصف الإيمان إذ لا يكفر المسلم بارتكاب الكبائر عند أهل الحق . وما عداه خطأ واضح ،""[1]"

فهو كما ترى لم يجعل لدلالة مفهوم المخالفة دورا في تحديد المعنى وذلك لأن القيد هنا . حسب رأيه . له فائدة أخرى غير بيان التشريع فهو يقول : وإذ قد كان القصر إضافيا لم يكن الغرض منه إلا إثبات الوصف لغير المقصور لإخراج المتحدث عنهم عن أن يكونوا مؤمنين ، وليس بمقتض أن حقيقة الإيمان لا تتقوم إلا بمجموع تلك الصفات، لأن عد الجِهاد في سبيل الله مع صفتي الإيمان وانتفاء الريب فيه، يمنع من ذلك ،لأن الذي يقعد عن الجهاد لا ينتفي عنه وصف الإيمان ، إذ لا يكفر المسلم بارتكاب الكبائر عند أهل الحق، و أن المقصود من إدماج ذكر الجهاد التنويه بفضل المؤمنين المجاهدين، وتحريض الذين دخلوا في الإيمان على الاستعداد إلى الجهاد. وما عداه خطأ واضح ،

والشأن نفسه بالنسبة لآية سورة الأنفال حيث ذهب رحمه الله إلى أن دلالة مفهوم المخالفة مرجوحة وأن ظاهرها مؤول بما دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة من أن الإيمان لا ينقضه الإخلال ببعض الواجبات.

فقال :" وقوله تعالى: ﴿إنماالمؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ موقع هذه الجملة وما عطف عليها موقع التعليل؛ لوجوب تقوى الله وإصلاح ذات بينهم وطاعتهم الله ورسوله ، لأن ما تضمنته هذه الجمل التي بعد ﴿إنما﴾ من شأنه أن يحمل المتصفين به على الامتثال، لما تضمنته جمل الأمر الثلاث السابقة ، وقد اقتضى ظاهر القصر المستفاد من﴿إنما﴾أن من لم يجلْ قلبه إذا ذكر الله ، ولم تزده تلاوة آيات الله إيمانا مع إيمانه ، ولم يتوكل على الله ، ولم يقم الصلاة ، ولم ينفق ، لم يكن موصوفا بصفة الإيمان ، فهذا ظاهر مؤول بما دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة من؛ أن الإيمان لا ينقضه الإخلال ببعض الواجبات كما سيأتي عند قوله تعالى : ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾(الأنفال : 4)فتعين أن القصر ادعائي بتنزيل الإيمان الذي عدم الواجبات العظيمة منزلة العدم ، ويئول هذا إلى معنى: إنما المؤمنون الكاملو الإيمانِ ، فالتعريف في ﴿إنما المؤمنون...﴾ تعريف الجنس المفيد قصرا ادعائيا على أصحاب هذه الصفات مبالغة ، وحرف (أل) فيه هو ما يسمى بالدالة على معنى الكمال . ""[2]"

---

[1] نفس المصدر(ج26 ص267 وما بعدها)

[2] –التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (9/ 254ومابعدها).

وهذا المعنى اختاره ابن عثيمين في شرحه للعقيدة الواسطية عند قول ابن تيمية (بل الفاسق يدخل في اسم الايمان المطلق .... وقد لا يدخل في اسم.....)) قال : أي مطلق اسم الايمان كما في قوله تعالى: ﴿إنما المومنون الذين إذا ذكر اله) وجلت ...﴾ " إنما " أدات حصر يعني : ما المؤمنون إلا هؤلاء والمراد بالمؤمنين يعني ذوي الإيمان المطلق الكامل .فلا يدخل في المؤمنين هنا الفساق ، لأن الفاسق لو تليت عليه آيات الله ما زادته إيمانا ولو ذكرت الله له ، لم يوجل قلبه فبين المؤلف أن الإيمان قد يراد به مطلق الإيمان وقد يراد به الإيمان المطلق . وقد تكون جملة ﴿إنما المؤمنون﴾ مستأنفة استئنافا بيانيا لجواب سؤال سائِل يثيره الشرط وجزاؤه المقدر في قوله:"﴿إن كنتم مؤمنين﴾((الأنفال :1)) بأن يتساءلوا عن هذا الاشتراط بعد ما تحقق أنهم مؤمنون من قبل ، وهل يمتري في أنهم مؤمنون ، فيجابوا بأن المؤمنين هم الذين صفتهم كيت وكيت ، فيعلموا أن الإيمان المجعول شرطا هو الإيمان الكامل فتنبعث نفوسهم إلى الاتسام به والتباعد عن موانع زيادته .وإذ قد كان الاحتمالان غير متنافيين صح تحميل الآية إياهما توفيرا لمعاني الكلام المعجز فإن علة الشيء مما يسأل عنه ، وإن بيان العلة مما يصح كونه استئنافا بيانيا ""[1]"

وهنا ملحظ مهم ،وهو أن الطاهر بن عاشور. رحمه الله . لا يتردد في جعل دلالة مفهوم المخالفة مرجوحة ، كلما وجد إلى ذلك سبيلا ، فهو يبطل الاستدلال به عندما يلوح له أن القيد له فائدة أخرى ، غير بيان التشريع . فنجده . رحمه الله . يستدل تارة ؛ بقيد من داخل النص؛ كما في آية سور الممتحنة ، في قوله تعالى:﴿إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾؛ حيث ضعف دلالة المفهوم بناء على أن هذا المقام يستعمل فيه الشرط بمنزلة التتميم لما قبله ، دون قصد تعليق ما قبله بمضمون فعل الشرط ؛ أي لا يقصد أنه إذا انتفى فعل الشرط انتفى ما علق عليه ؛ كما هو الشأن في الشرط ، بل يقصد تأكيد الكلام الذي قبله بمضمون فعل الشرط ، فيكون كالتعليل لما قبله، وإنما يؤتى به في صورة الشرط مع ثقة المتكلم بحصول مضمون فعل الشرط ، بحيث لا يتوقع من السامع أن يحصل منه غير مضمون فعل الشرط ، فتكون صغة الشرط مرادا بها التحذير، وبطريق المجاز المرسل في المركب ، لأن معنى الشرط يلزمه التردد غالبا . ولهذا يؤتى بمثل هذا الشرط إذا كان المتكلم واثقا بحصول مضمونه متحققا صحة ما يقول قبل الشرط .

وتارة: يستدل على ضعف المفهوم بقرينة من خارج النص ؛ كما فعل مع آية سورة النور في قوله تعالى :﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾حين قال : فليس سياق الآية لبيان حقيقة الإيمان ; لأن للإيمان حقيقة معلومة ليس استئذان النبيء صلى الله عليه وسلم . عند إرادة الذهاب . من أركانها ، إلا أن يكون الخارج قصد خذلان النبي صلى الله عليه وسلم أو أذاه."[2] "أو بهما معا ؛ كما في آية سورة الحجرات في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ

[1]-شرح الواسطية: ابن عثيمين (455/454).

[2]- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (18/ **307** /**308**/).

الصَّادِقُونَ﴾(سورة الحجرات15)، فجعل الشرط غير مقتض؛ أن حقيقة الإيمان لا تتقوم إلا بمجموع تلك الصفات، مستدلا على ذلك بعد الجِهاد في سبيل الله مع صفتي الإيمان وانتفاء الريب فيه وهذا يمنع الحكم، كون الذي يقعُد عن الجهاد لا ينتفي عنه وصف الإيمان؛ إذ لا يكفَّر المسلم بارتكاب الكبائر عند أهل الحق، هذا من خارج النص ، والقرينة من داخل النص أن المقصود من إدماج ذكر الجهاد ، التنويه بفضل المؤمنين المجاهدين وتحريض الذين دخلوا في الإيمان على الاستعداد إلى الجهاد.

ولا يفهم من ما سبق أنه . رحمه الله . ممن يرون عدم حجية مفهوم المخالفة، بل نجده رحمه الله يوظف هذه الدلالة كلما ظهر له أنها راجحة عن غيرها من الدلالات؛ كما في سورة الأنفال عند قوله تعالى: ﴿أولئِك هم المؤمنون حقا﴾، فنجده يقول: ولكل صغة قصر منطوق ومفهوم ، فمنطوقها هنا ،أن الذين جمعوا ما دلت عليه تلك الصفات هم المؤمنون حقا ، ومفهومها أن من انتفى عنه أحد مدلولات تلك الصفات، لم يكن مؤمنا حقا ؛ أي لم يكن مؤمنا كاملا، وليس المقصود أن من ثبت له إحداها كان مؤمنا كاملا إذا لم يتصف ببقية خصال المؤمنين الكاملين ؛ فمعنى ﴿أولائك هم المؤمنون﴾ حقا :' أن من كان على الخلاف ذلك ليس بمؤمن حقا كامل أي كاملا وهذا تأويل للكلام دعا إليه الجمع بين عديد الأدلة في الكتاب والسنة القولية والفعلية من ثبوت وصف الإيمان لكل من أيقن بأن الله منفرد بالإلاهية وأن محمدا رسول الله إلى الناس كافة فتلك الأدلة بلغت مبلغ التواتر المعنوي المحصل للعلم الضروري بان الإخلال بالواجبات الدينية لا يسلب صفة الإيمان والإسلام عن صاحبه فليس حمل القصر الادعاءي هنا مجرد صنع باليد أو ذهاب مع الهوى على أن شأن الاتصاف ببعض صفات الفضائل أن يتناسق مع نظائرها فمن كان بحيث إذا تليت عليه ءايات الله زادته إيمانا ، فهذا تحقيق معنى القصرين . '"[1]"

وإذا كان الطاهر بن عاشور قد ذهب إلى أن سياق آية سورة النور ليس لبيان حقيقة الإيمان ; وأن الشرط في سورة الحجرات غير مقتض أن حقيقة الإيمان لا تتقوم إلا بمجموع تلك الصفات ، قد وافقه عليه القرطبي حيث قال :قوله تعالى :﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه...﴾ إنما المؤمنون (إنما) في هذه الآية للحصر ؛ المعنى : لا يتم ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعا غير معنت في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع ، ونحو ذلك ."[2]"

وقد خالفه فيه بعض المفسرين حيث نجد الآلوسى يقول . في تفسيره لآية سورة النور. : "وقوله: ﴿وإذا كانوا معه على أمْرٍ جامِعٍ...معطوف على آمنوا داخل معه في حيز الصلة، والحصر باعتبار الكمال.أى: إنما الكاملون في الإيمان الذين آمنوا بالله- تعالى-، وبرسوله صلى الله عليه وسلم من صميم قلوبهم، وأطاعوا في جميع الأحكام التي من جملتها ما فصل من

[1]-التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور (ج26 ص267)

[2]- الجامع لأحكام القرآن القرطبي(ج15ص354)

قبل. وإذا كانوا معه صلى الله عليه وسلم على أمر مهم يجب إجماعهم في شأنه كالجمعة والأعياد والحروب، وغيرها من الأمور الداعية إلى الاجتماع. لم يذهبوا عنه صلى الله عليه وسلم حتى يسْتأْذِنوه في الذهاب فيأذن لهم...ثم مدح- سبحانه- الذين لا يغادرون مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه فقال: ﴿إن الذِين يسْتأْذِنونك أولئِك الذِين يؤْمِنون بِاللهِ ورسولِهِ﴾.أى: ﴿إن الذين يستأذنونك ﴾ في تلك الأحوال الهامة، والتي تستلزم وجودهم معك، ﴿أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ﴾ حق الإيمان، لأن هذا الاستئذان في تلك الأوقات دليل على طهارة نفوسهم، وصدق يقينهم، وصفاء قلوبهم." "[1]"

فالألوسي يجعل الإلتزام في الظاهر دليل على صدق الإيمان الباطن. أي أن حقيقة الإيمان هي تصديق في الباطن والتزام في الظاهر .وهذا ما مال إليه الامام البغوي عند تفسيره لآية سورة الحجرات لما قال :" ثم بين حقيقة الإيمان ، فقال:﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ لم يشكوا في دينهم﴿وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ في إيمانهم.""[2]"

وكذا الإمام السعدي يقول عند هذه الآية (آية الحجرات): "[3]" إنما الْمؤْمِنون الذِين آمنوا بِاللهِ ورسولِهِ ..﴿إنما الْمؤْمِنون﴾ أي: على الحقيقة ﴿الذِين آمنوا بِاللهِ ورسولِهِ ثم لمْ يرتابوا ...﴾ أي: من جمعوا بين الإيمان والجهاد في سبيله، فإن من جاهد الكفار، دل ذلك، على الإيمان التام في القلب، لأن من جاهد غيره على الإسلام، والقيام بشرائعه، فجهاده لنفسه على ذلك، منباب أولى وأحرى؛ ولأن من لم يقو على الجهاد، فإن ذلك، دليل على ضعف إيمانه، وشرط تعالى في الإيمان عدم الريب، وهو الشك، لأن الإيمان النافع هو الجزم اليقيني، بما أمر الله بالإيمان به ، الذي لا يعتريه شك، بوجه من الوجوه.

وقوله :﴿أولئِك هم الصادِقون﴾ أي: الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم الجميلة، فإن الصدق، دعوى كبيرة ...فمن ادعاه، وقام بواجباته، ولوازمه، فهو الصادق المؤمن حقا، ومن لم يكن كذلك، علم أنه ليس بصادق في دعواه، وليس لدعواه فائدة، فإن الإيمان في القلب لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

ويمكننا أن نقول بأن في كلام هؤلاء الأئمة مجموعة من المسائل :

1 - قول الطاهر بن عاشور ": أن الإيمان لاَ ينقضه الإخلال ببعض الواجبات هذا حق وهذا الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة بخلاف المعتزلة الذين يجعلون مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ويحكمون عليه بالخلود في النار أو الخوارج الذين يحكمون بكفره وخلوده في النار."

---

[1]- روح المعاني: الألوسي (168/26)

[2]- معالم التنزيل :البغوي (92/8)

[3] - تفسير السعدي: السعدي (852)

2 - أن الإيمان عند أهل السنة والحديث قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهوعند المرجئة تصديق فقط واختلفوا فيما بينهم في زيادته ونقصانه وجمهورهم على أنه يزيد وينقص على خلاف في تفسيرهم لهذه الزيادة والنقصان، وهو عند المعتزلة والخوارج قول وعمل واعتقاد ولكنه جزء واحد لا يزيد ولا ينقص يحصل كله أو يذهب كله لذا هم يحكمون على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار وقد تقدم بيان هذا كله بشيء من التفصيل عند قوله تعالى: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾.

المطلب الثاني: ضعف دلالة مفهوم اللقب

قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ١١ ﴾. (السجدة 11)

المعنى الإجمالي للآية :

ما ورد في هذه الآية من نسبة توفي الموتى إلى ملك الموت قد وردت نسبته لغيره في آيات أخر ، كما في قوله سبحانه : ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا... ٤٢ ﴾ (الزمر42) فقد نسب توفي الأنفس لله تعالى ، و كما في قوله تعالى: ﴿ ...تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا ٦١ ...﴾ (الانعام 61)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ٩٧ ...﴾ (النساء 97) حيث نسب الفعل لجمع من الملائكة، ولكي يتم لنا الغرض الذي نسعى إليه لابد من معرفة المعنى الإجمالي لمجموع هذه الآيات ليتسنى لنا الدخول في الدلالات المختلفة التي تحملها هذه الآيات

المعنى الإجمالي: لقوله تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ١١ ﴾. (السجدة 11)

قال أبو السعود : "﴿قُل﴾ بيانا للحق وردا على زعمهم الباطل لا ،كما زعمتم أن الموت من الأحوال الطبيعية العارضة للحيوان بموجب الجبلة أي يقبض أرواحكم بحيث لا يدع فيكم شيئا ، أو لا يترك منكم أحدا على أشد ما يكون من الوجوه، و أفضعها من ضرب وجوهكم وأدباركم أي بقبض أرواحكم ،و إحصاء آجالكم بالبعث والحساب والجزاء ." "[1]"

قال الألوسي: "قل ردا عليهم يتوفاكم ملك الموت يستوفي نفوسكم لا يترك منها شيئا من أجزائها، أو لا يترك شيئا من جزئياتها، ولا يبقي أحدا منكم، وأصل التوفي أخذ الشيء بتمامه، ... ونسبة التوفي إلى ملك الموت باعتبار أنه عليه الصلاة والسلام يباشر قبض الأنفس بأمره عز وجل، كما يشير إلى قوله سبحانه :الذي وكل بكم أي بقبض أنفسكم ومعرفة انتهاء آجالكم.""[2]"

وجاء في التفسير الكبير للفخر الرازي :

[1]- تفسير ابي السعود المعروف بإرشاد العقل السليم بمرايا القرءان:أبي السعود محمد بن محمد العمادي ((83/7))

[2]- روح المعاني: الألوسي (118/3)

قوله تعالى السجدة الآية 11) يعني لابد ن الموت، ثم من الحياة بعده، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ﴾ (السجدة الآية 11)، وقوله : ﴿ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمۡ ﴾(السجدة الآية 11) إشارة إلى أنه لا يغفل عنكم ،و إذا جاء أجلكم لا يؤخركم إذ لا شغل له إلا هذا، وقوله : ﴿يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾(السجد الآية 11) ينبئ على بقاء الأرواح فإن الاستيفاء، والقبض هو الأخذ، والإعدام المحض ليس بأخذ .

وقال رحمه الله عند قوله :"﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ ....﴾(الأنعام الآية 60) اعلم

أنه تعالى لما بين كمال علمه بالآية الأولى بين كمال قدرته بهذه الآية، وهو كونه قادرا على نقل الذوات من الموت إلى الحياة، ومن النوم إلى اليقظة، واستقلاله بحفظها في جميع الأحوال، وتدبيرها على على أحسن الوجوه حالة النوم واليقظة "[1]" .

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها هي توفي الأنفس. ثانيا : حكمها ثبوت عملية قبض الأرواح لملك الموت(منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق، وهو مفهوم اللقب . رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها نسبة قبض الأرواح لغير ملك الموت . خامسا : حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق لانتفاء القيد نفيها عن غيره .

دلالة الآية بمفهوم الموافقة : أن الذي يتوفى الأنفس هو ملك الموت

دلالة الآية بمفهوم المخالفة : نفي توفي الأنفس عن غيره ،

وظاهر دلالة الآية أن الذي يتوفى الأنفس هو ملك الموت لا غيركما أشار الى ذالك الرازي فقال :﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ...﴾،(السجدة الآية 11) وهذا يقتضي أن الوفاة لا تحصل إلا من ملك الموت . فهل هذا المعنى هو المراد؟

مفهوم اللقب هو : تعليق الحكم على أسماء الذوات. وقد تعلق الحكم هنا بذات ملك الموت .

ومن خلال النظر في مجموع الآيات الواردة في هذا الشأن نجد أن القرءان قد أضاف توفي الأنفس تارة لله تعالى، كما في

[1]- التفسير الكبير: الرازي (ج13 ص13)

قوله سبحانه : ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ ... ﴿٤٢﴾ ...﴾،(الزمر الآية 42)، وتارة لملك الموت، كما هو في هذه الآية ،وتارة لجمع من الملائكة ،كما في قوله تعالى: ﴿... تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا ﴿٦١﴾ ...﴾،(الأنعام الآية 61)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴿٩٧﴾ ...﴾،(النساء الآية97)،

وسنستعرض أقوال أهل العلم في هذه الآيات، وما جادت به قرائحهم لنصل إلى المراد منها جميعا، وما مدى حجية مفهوم المخالفة في هذا الموضع ؟.

قال الطاهر بن عاشور في التحرير، والتنوير : "قوله : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾،(السجدة الآية 11) استئناف ابتدائي جار على طريقة حكاية المقاولات لأن جملة ﴿قل﴾ في معنى جواب لقولهم: ﴿أإذا ضللنا في الأرض إنا لفي خلق جديد﴾،(السجدة الآية 10)؛ أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يعيد إعلامهم بأنهم مبعوثون بعد الموت .. فالمقصود من الجملة هو قوله : ﴿ثم إلى ربكم ترجعون﴾،(السجدة الاية10) إذ هو مناط إنكارهم ، وأما أنهم يتوفاهم ملك الموت فذكره لتذكيرهم بالموت،... وفيه إبطال لجهلهم بأن الموت بيد الله تعالى، وأنه كما خلقهم يميتهم، وكما أماتهم يحييهم... وذلك إبطال لقولهم :﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت و نحيا﴾... وإذا كان موتهم بفعل ملك الموت الموكل من الله بقبض أرواحهم ظهر أنهم مردودة إليه أرواحهم متى شاء الله. وملك الموت هو الملك الموكل بقبض الأرواح، وقد ورد ذكره في القرآن مفردا كما هنا وورد مجموعا في قوله: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة » في سورة الأنفال وقوله: ﴿توفته رسلنا﴾ في سورة الأنعام، وذلك أن الله جعل ملائكة كثيرين لقبض الأرواح ،وجعل مبلغ أمر الله بذلك ملك الموت فإسناد التوفي إليه، كإسناده إلى الله في قوله : ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ ، وجعل الملائكة الموكلين بقبض الأرواح أعوانا له وأولئك يسلمون الأرواح إلى عزرائيل فهو يقبضها، ويودعها في مقارها التي أعدها لها."[1]"

قال رحمه الله . في سورة الأنعام . :"عند قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾،(الأنعام الآية 60)."فقوله:﴿وهو الذي يتوفاكم﴾، صيغة قصر لتعريف جزأي الجملة، أي هو الذي يتوفى الأنفس دون الأصنام فإنها لا تملك موتا ولا حياة. والخطاب موجه إلى المشركين كما يقتضيه السياق السابق من قوله: ﴿لقضي الأمر بيني وبينكم﴾،(الأنعام الآية 58)،

[1]- التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (ج 21 ص 220)

واللاحق من قوله: "﴿ثم أنتم تشركون﴾،(الأنعام الآية 64)،ويقتضيه طريق القصر. ولما كان هذا الحال غير خاص بالمشركين علم منه أن الناس فيه سواء.""[1]"

وقد تقدم تفصيله عند قوله تعالى : ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ...﴾، في (سورة آل عمران.الآية 55).

قال عند تفسير هذه الآية من سورة آل عمران "وقوله: ﴿إني متوفيك﴾، ظاهر معناه : إني مميتك ، هذا هو معنى هذا الفعل في مواقع استعماله لأن أصل فعل توفي الشيء أنه قبضه" تاما واستوفاه . فيقال : توفاه الله أي قدر موته ، ويقال : توفاه ملك الموت أي أنفذ إرادة الله بموته ، ويطلق التوفي على النوم مجازا بعلاقة المشابهة في نحو قوله تعالى: ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل﴾ – وقوله: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. أي وأما التي لم تمت الموت المعروف فيميتها في منامها موتا شبيها بالموت التام كقوله: ﴿هوالذي يتوفاكم بالليل﴾ – ثم قال – ﴿حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا﴾ فالكل إماتة في التحقيق ، وإنما فصل بينهما العرف والاستعمال ، ولذلك تبعه بالبيان بقوله: ﴿فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ فالكلام منتظم غاية الانتظام. "[2]"

ومما سبق يتبين لنا أن الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره لمجموع الآيات الواردة في الموضوع لم يقم أي وزن للمفهوم وهذا لأمرين الأول : ضعف مفهوم اللقب في حد ذاته فدلالته لا تنهض مع مجموع الدلالات الواردة في النصوص المذكورة والتي من بينها السياق العام حيث يظهر جليا أن المراد من قولهم توفاه الله أي قدر موته ، ومن قولهم توفاه ملك الموت أي أنفذ إرادة الله بموته.

والثاني : لوجود غرض آخر سيق لأجله النص وهو الذي أوضحه بقوله : وأما أنهم يتوفاهم ملك الموت فذكره لتذكيرهم بالموت وهم لا ينكرون ذلك ... ثم أدمج فيه ذكر ملك الموت لزيادة التخويف من الموت والتعريض بالوعيد وفيه إبطال لجهلهم بأن الموت بيد الله . تعالى . وأنه كما خلقهم يميتهم، وكما أماتهم يحييهم، وأن الإماتة والإحياء بإذنه وتسخير ملائكته في الحالين واستثمر مفهوم القصر في آية سورة الأنعام ليوضح لنا قوة الآية في تقرير التوحيد والرد على المشركين فنجده يقول : فقوله: ﴿وهو الذي يتوفاكم﴾، صيغة قصر لتعريف جزأي الجملة، أي هو الذي يتوفى الأنفس دون الأصنام فإنها لا تملك موتا ولا حياة. والخطاب موجه إلى المشركين كما يقتضيه السياق السابق من قوله: ﴿لقضي الأمر بيني وبينكم﴾، واللاحق من قوله: ﴿ثم أنتم تشركون ﴾، ويقتضيه طريق القصر. ولما كان هذا الحال غير خاص بالمشركين علم منه أن الناس فيه سواء.""[3]"

---

[1]- نفس المصدر السابق (ج7ص275)

[2]- التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور (ج3ص258)

[3]- نفس المصدر (ج7/ص275)

ولم نجد . في التفاسير التي وقفنا عليها . من يرجح دلالة مفهوم اللقب في الآية، وذلك لضعفها ولقوة الدلائل المحيطة بها، سواء من داخل النصوص، كدلالة السياق أو الحصر أو المنطوق ،أو خارج النص كالنصوص من الكتاب والسنة التي توضح هذه العقيدة توضيحا شافيا.

ومما سبق أيضا يتبين لنا أنه رحمه الله في تفسيره لمجموع الآيات الواردة في الموضوع لم يقصر توفي الموتى على أحد من المذكورين بل نسب للكل أحد من المذكورين الفعل بحسبه فالأرواح كلها تحت تصرف مشيئة الله لا تخرج عنه طرفة عين وإن كان موتهم بفعل ملك الموت الموكل من الله بقبض أرواحهم وجعل الملائكة الموكلين بقبض الأرواح أعوانا له وأولئك يسلمون الأرواح إليه وهو يقبضها ويودعها في مقارها التي أعدها لها. "[1]"

قال الشيخ الشنقيطي:" قوله تعالى: ﴿قلْ يتوفاكمْ ملك الْموْتِ الذِي وكِل بِكمْ...﴾السجدة الاية 11)

أسند في هذه الآية الكريمة التوفي إلى ملك واحد وأسند في آيات أخر إلى جماعة من الملائكة كقوله: ﴿إن الذِين توفاهم الْملائِكة﴾ وقوله: ﴿توفتْه رسلنا وهمْ لا يفرِطون﴾ وقوله: ﴿ولوْ ترى إِذْ يتوفى الذِين كفروا الْملائِكة...﴾ الآية وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو...﴾وأسنده في آية أخرى إلى نفسه جل وعلا وهي قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنْفس حِين موْتِها...﴾

والجواب عن هذا ظاهر وهو أن إسناده التوفي إلى نفسه لأن ملك الموت لا يقدر أن يقبض روح أحد إلا بإذنه ومشيئته تعالى:﴿ وما كان لِنفْسٍ أنْ تموت إلا بِإِذْنِ اللهِ كِتابا مؤجلا﴾ وأسنده لملك الموت لأنه هو المأمور بقبض الأرواح وأسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعوان من الملائكة تحت رئاسته يفعلون بأمره وينزعون الروح إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت والعلم عند الله تعالى. ""[2]"

وفي تفسير السعدي عند قوله تعالى :﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ....﴾

"قال رحمه الله : يخبر تعالى أنه المتفرد بالتصرف بالعباد، في حال يقظتهم ونومهم، وفي حال حياتهم وموتهم، فقال :الله يتوفى الأنفس حين موتها وهذه الوفاة الكبرى، وفاة الموت.

وإخباره أنه يتوفى الأنفس وإضافة الفعل إلى نفسه، لا ينافي أنه قد وكل بذلك ملك الموت وأعوانه، كما قال تعالى : ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ وقوله: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ** ﴾ لأنه تعالى يضيف الأشياء إلى نفسه، باعتبار أنه الخالق المدبر، ويضيفها إلى أسبابها، باعتبار أن من سننه تعالى وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببا.""[3]"

---

[1]- روح المعاني: الألوسي (ج24ص7)

[2]- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب: الشنقيطي (ص44)

[3]- تفسير السعدي :السعدي (ص693)

روح المعاني للالوسيونسبته إليه عز وجل في قوله سبحانه :الله يتوفى الأنفس... باعتبار أن أفعال العباد كلها مخلوقة له جل وعلا، لا مدخل للعباد فيها بسوى الكسب* كما يقوله الأشاعرة، أو باعتبار أن ذلك بإذنه تعالى ومشيئته، جل شأنه، ونسبته إلى الرسل في قوله تعالى :توفته رسلنا] الأنعام: 61]، وإلى الملائكة في قوله سبحانه :الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم] النحل: 28]، لما أن ملك الموت لا يستقل به، بل له أعوان كما جاء في الآثار يعالجون نزع الروح حتى إذا قرب خروجها قبضها ملك الموت، وقيل: المراد بملك الموت الجنس، وقال بعضهم: "إن بعض الناس يتوفاهم ملك الموت، وبعضهم يتوفاهم الله عز وجل بنفسه.""[1]"

وفي ختام هذه الجولة يمكننا أن نخلص إلى ما يلي :

- أن مفهوم اللقب في الآية دلالته ضعيفة لا تقوم أمام باقي الدلالات
- أن التوفي ينسب إلى كل المذكورين كل بحسبه

[1] -روح المعاني: الألوسي (ج 21ص129)

المطلب الثالث: دلالة القيد على الحث والتحفيز على الفعل

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى...إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِى ۝١ ﴾ (الممتحنة الآية 1)

المعنى الإجمالي للآية :

تفسير السعدي:" ﴿إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾ أي: إن كان خروجكم مقصودا به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء رضاه فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا من أعظم الجهاد في سبيله ومن أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه."[1] "

المحرر الوجيز لابن عطية :وقوله تعالى: "إن كنتم" شرط جوابه متقدم في معنى ما قبله، وجاز ذلك لما لم يظهر عمل الشرط، والتقدير: ﴿إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي ﴾فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، ""[2]"

عناصر مفهوم المخالفة في الآية :

أولا: الواقعة المنصوص عليها اتخاذ أعداء الله وأعداء المومنين أولياء. ثانيا : حكمها التحريم (منطوق). ثالثا : القيد الوارد في النص المرتبط به الحكم المنطوق مفهوم الشرط (إن كنتم خرجتم...) . رابعا : الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها وهي اتخاذ أعداء الله وأعداء المومنين أولياء في حال انتفاء الشرط . خامسا : حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق لانتفاء القيد الإباحة .

دلالة الآية بمفهوم الموافقة: النهي عن اتخاذ المسلمين أعداء الله وأعداء المؤمنين أولياء حين خروجهم بنية الجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته

دلالة الآية بمفهوم المخالفة: لا بأس بمن كانت نيته غير صالحة أن يتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين.

وظاهر دلالة الآية أن النهي عن اتخاذ المسلمين أعداء الله ،وأعداء المؤمنين أولياء مشروط بخروج المسلمين بنية الجهاد في سبيل الله ،وابتغاء مرضاته فإن انعدم الشرط ،وهو النية الصالحة انعدم المشروط ،وهو النهي عن اتخاذ الكفار أولياء فلا بأس بمن كانت نيته غير صالحة أن يتخذ الكفار أولياء ، فهل هذا المعنى هو المراد ؟

بداية: فإنه لا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف وهذا ما ذهب إليه كثير من المفسرين في هذه الآية قال الطاهر بن عاشور :﴿إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي﴾ شرط ذيل به النهي من قوله تعالى:﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾،وهذا المقام يستعمل فيه الشرط بمنزلة التتميم لما قبله دون قصد تعليق ما قبله بمضمون فعل الشرط أي لا يقصد

[1]- تفسير السعدي :عبد الرحمان السعدي (904)

[2]- المحرر الوجيز: ابن عطية (1845)

أنه إذا انتفى فعل الشرط انتفى ما علق عليه كما هو الشأن في الشرط بل يقصد تأكيد الكلام الذي قبله بمضمون فعل الشرط فيكون ،كالتعليل لما قبله وإنما يؤتى به في صورة الشرط مع ثقة المتكلم بحصول مضمون فعل الشرط بحيث لا يتوقع من السامع أن يحصل منه غير مضمون فعل الشرط فتكون صغة الشرط مرادا بها التحذير ،و بطريق المجاز المرسل في المركب لأن معنى الشرط يلزمه التردد غالبا . ولهذا يؤتى بمثل هذا الشرط إذا كان المتكلم واثقا بحصول مضمونه متحققا صحة ما يقول قبل الشرط . كما ذكر في الكشاف في قوله تعالى :﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا إن كنا أول المومنين﴾ في سورة الشعراء، في قراءة من قرأ﴿إن كنا أول المؤمنين ﴾ بكسر همزة (إن) وهي قراءة شاذة ، فتكون (إن) شرطية مع أنهم متحققون أنهم أول المؤمنين ،فطمعوا في مغفرة خطاياهم لتحققهم أنهم أول المومنين ، فيكون الشرط في مثله بمنزلة التعليل ، وتكون أداة الشرط مثل إذ أولام التعليل .

وقد يأتي بمثل هذا الشرط ،من تظهير وجوب العمل على مقتضى ما حصل من فعل الشرط ،وإن لا يخالف مقتضاه كقوله تعالى :﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء .....إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا﴾ أي فإيمانكم ويقينكم بما أنزلنا على عبدنا يوجبان أن ترضوا بصرف الغنيمة للأصناف المعينة من عند الله عز وجل .

ومنه كثير في القرءان، إذا تتبعت مواقعه . ويغلب أن يكون فعل الشرط، في مثله فعل كون، إيذانا بأن الشرط محقق الحصول . وما وقع في هذه السورة من هذا القبيل ،فالمقصود استقرار النهي عن اتخاذ عدو الله أولياء ،وعقب بفرض شرطه ،موثوق بأن الذين نهوا متلبسون بمضمون فعل الشرط ،مما يزيد تأكيد الانكفاف، ولذلك يجاء بمثل هذا الشرط في آخر الكلام ،إذ هو شبه التتميم والتذييل ،وهذا من دقائق الاستعمال في الكلام البليغ ."[1] "

قال الألوسي :"﴿إن كنتم خرجتم ..﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا ..﴾ كأنه قيل: لا تتولوا أعدائي إن كنتم أوليائي فجواب الشرط محذوف دل عليه ما تقدم ، وجعله الزمخشري ،حالا من فاعل﴿لا تتخذوا ﴾ولم يقدر له جوابا أي لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء والحال أنكم خرجتم لأجل الجهاد وطلب مرضاتي ."[2] ""

قال ابن عطية في (المحرر الوجيز):"

﴿إن كنتم ﴾ شرط جوابه متقدم في معنى ما قبله، وجاز ذلك لما لم يظهر عمل الشرط، والتقدير إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء. ""[3]"

وحينئذ قد تبين لنا أن المفسرون على عدم العمل بمفهوم المخالفة :

حيث نص المفسرون على أن مفهوم المخالفة ،غير مراد لأنه قد تبين أن الشرط جيء به لفائدة أخرى وهي تأكيد الكلام الذي قبله بمضمون فعل الشرط فهو كالتعليل لما قبله .

---

[1] التحرير والتنوير :الطاهر بن عاشور ((28 /135))

[2] روح المعاني: الألوسي (28 /6282)

[3] المحرر الوجيز: ابن عطية (1847)

وهذا المسلك الذي سلكه الشيخ الطاهر بن عاشور هنا في هذه الآية قد سلكه أيضا في مواضع أخر من تفسيره فقد قال في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعو الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ وجواب شرط((إن كنتم مؤمنين)) دلت عليه الجمل المتقدمة من قوله فاتقوا الله إلى آخرها ، لأن الشرط لما وقع عقب تلك الجمل كان راجعا إلى جميعها على ما هو المقرر في الاستعمال ، فمعنى الشرط بعد تلك الجمل الإنشائية : إنا أمرناكم بما ذكر إن كنتم مؤمنين لأنا لا نأمر بذلك غير المؤمنين ، وهذا إلهاب لنفوسهم على الامتثال ، لظهور أن ليس المراد : فإن لم تكونوا مؤمنين فلا تتقوا الله ورسوله ، ولا تصلحوا ذات بينكم ، ولا تطيعوا الله ورسوله ، فإن هذا معنى لا يخطر ببال أهل اللسان ولا يسمح بمثله الاستعمال. انتهى .فهو في هذه الآية ينفي دلالة المفهوم لوجود فائدة أخرى جيء لأجلها بالشرط ألا وهو إلهاب نفوسهم وتحفيزها على الامتثال.

وهذا ما ذهب إليه الألوسي في تفسيره حيث لم يلتفت لدلالة المفهوم بل جعل المراد من الشرط هو ترتيب ما ذكر عليه فقال :" ((وأيا ما كان فالمراد بيان ترتب ما ذكر عليه لا التشكيك في إيمانهم، وهو في التعليق بالشرط، والمراد بالإيمان التصديق، ولا خفاء في اقتضائه ما ذكر على معنى أنه من شأنه ذلك لا أنه لازم له حقيقة. وقد يراد بالإيمان الكامل والأعمال شرط فيه ، فالمعنى: إن كنتم كاملي الإيمان فإن كمال الإيمان يدور على تلك الخصال الثلاثة: الاتقاء والإصلاح وإطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم.""[1]"

وهذا المعنى أشار إليه أيضا الزمخشري في الكشاف فقال :" (ومعنى قوله : إن كنتم مؤمنين : إن كنتم كاملي الإيمان ، واللام في قوله : إنما المؤمنون : إشارة إليهم ، أي : إنما الكاملو الإيمان من صفتهم كيت وكيت)).""[2] "

الحاصل أن الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذه الآية ومثيلاتها ملغى ما دام قد ثبت أن الشرط جيء به لمعنى آخر .

ولعل مما تجدر الإشارة به هنا هو أن في القرءان ءايات أخر حملت معنى حصر الولاية في الله ورسوله والذين ءامنوا وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وقوله تعالى في سورة الشورى :﴿ أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي ...﴾ حيث حصرت الآية الأولى الولاية في الله تعالى والرسول والمؤمنين والآية الثانية في الله عز وجل ومعلوم أن من مفهوم المخالفة مفهوم الحصر مما يدل على أنه لا تصح ولا تجوز ولاية غيرهم وهذا المعنى اتفقت كلمة المفسرين عليه حيث قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير :فضمير (اتخذوا) عائد إلى الذين اتخذوا من دونه أولياء في الجملة السابقة. والفاء في قوله:﴿فالله هو الولي﴾ فاء جواب

[1] روح المعاني: الألوسي (9 /167)

[2] الكشاف: الزمخشري (410/9)

لشرط مقدر دل عليه مقام إنكار اتخاذهم أولياء من دون الله ، لأن إنكار ذلك يقتضي أن أولياءهم ليست جديرة بالولاية ، وأنهم ضلوا في ولايتهم إياها ، فنشأ تقدير شرط معناه : إن أرادوا وليا بحق فالله هو الولي ."[1]".

وخلاصة القول ولأن كلامنا في مفهوم المخالفة فإنه قد تبين لنا أن دلالة مفهوم المخالفة عند قوله تعالى:﴿ ... إن كنتم خرجتم جهادا ....﴾ غير مراد كما نص عليه المفسرون لأن الشرط قد جيء به لفائدة أخرى وهي تأكيد الكلام الذي قبله بمضمون فعل الشرط فهو كالتعليل لما قبله ،أما في ءاية الشورى في قوله: ﴿فالله هو الولي... ﴾. وفي ءاية المائدة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾، فإن دلالة مفهوم المخالفة مراد على حسب مفهوم الشرط إما تصريحا كما في آية المائدة أو تقديرا كما في آية الشورى والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

[1] التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (25/ 36)

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن تنتهي مسيرتنا هذه، مع بحث جمع في ثناياه بين اللغة، وعلم من علوم القرءان، وأصول الفقه، فأخذ من أصول الفقه مبحث الدلالات بصفة عامة، والمفهوم بقسميه مفهوم الموافقة . ومفهوم المخالفة . وأخذ من علوم القرآن علم التفسير وخص منه آيات العقيدة بالبحث والدراسة .

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

-اختلفت آراء العلماء حول حجية مفهوم المخالفة . نفاها ابن حزم والأحناف وعلماء آخرون , وأثبتها الجمهور, بشروط .

- أن لمفهوم المخالفة أنواع: أقواها مفهوم الحصر والاستثناء وأضعفها مفهوم اللقب الذي اتفقت كلمة العلماء على عدم حجيته الا القليل.

- وظف العلماء دلالة مفهوم المخالفة للاحتجاج بها على مذاهبهم .

- وجدنا من الآيات ما استدل به العلماء بدلالة مفهوم المخالفة على الحكم كقوله تعالى :{ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا** مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا...}, على صفة الحياء. وكقوله تعالى: { كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ...}، على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة .

- وجدنا آيات لم يستدل بها العلماء على الحكم بمفهوم المخالفة إما لضعف المفهوم كمفهوم اللقب أو لأن القيد سيق لفائدة أخرى .

وإن كان لا بد من كلمة نقولها في ختام عملنا هذا، فإنه لولا فضل الله أولا، ثم الجهود التي بذلها معنا أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور عزوز ميلود، ما كان لهذا العمل أن يتم، أو أن يخرج في هذه الصورة .

هذا جهد المقل، وحسبنا الله لا إله إلا هو، عليه توكلنا، وإليه ننيب، وبه نعتصم من الزلل، وإليه نبرأ من الحول والقوة إلا به، هو حسبنا ونعم الوكيل، إن أصبنا فمن الله وحده، فله الحمد والمنة، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مذكور محمد الأمين

بن عدة بن محمد جودي

تيارت يوم 2022/06/09الموافق 1443/11/10هـ

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبانة عن أصول الديانة)) أبي الحسن على الأشعري
2. إبانة عن أصول الديانة)) أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري طبعة دار البيان ط3 سنة 1416هـ/ 1996م
3. إبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ) وابنه عبد الوهاب ت(771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان.
4. إحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت (465هـ) ، تحقيق د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1419هـ.
5. إحكام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت (631هـ) ، تعليق الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1402هـ.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (1250هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1419هـ.
7. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول)) محمد بن علي الشوكاني طبعة مؤسسة الكتب الثقافية /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة السابعة سنة 1417هـ/1997م
8. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ .
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت (1393هـ) ، عناية : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417هـ.
10. أنوار التنزيل و أسرار التأويل ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي طبعة إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان
11. بحر المحيط في أصول الفقه)) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي الطبعة الثانية س 1413هـ//1992م دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الغردقة
12. بحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن ادر بن عبد االله الزركشي ت (794هـ) ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1421هـ.

13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (595هـ) ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1428هـ.
14. بذور السافرة)) للإمام السيوطي طبعة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ط2 سنة 1423هـ/ 2002م
15. برهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت (478هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1418هـ. .
16. تحرير المعنى السديد وتنوري العقل الجديد بتفسير الكتاب المجيد
17. تحرير والتنوير)) محمد الطاهر بن عاشور طبعة الدار التونسية للنشر س 1984
18. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ، عبد العزيز العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1431هـ.
19. تفسير ابي السعود المعروف بارشاد العقل السليم بمزايا القرءان الكريم)) أبي السعود محمد بن محمد العمادي –القرءان الكريم طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
20. تفسير السعدي))عبد الرحمان بن ناصر السعدي طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ط2 سنة 1433هـ/2012م
21. تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب))محمد الرازي فخر الدين ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع س 1401هـ 1918م لبنان بيروت
22. تفسير المنار محمد رشيد رضا طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية
23. تقريب و الإرشاد الصغير : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت 403هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ.
24. تقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : ابن أمير الحاج ت (879هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ.
25. تمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت (510هـ) ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد بن علي بن إبراهيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 2 ، 1421هـ.
26. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت (987هـ)، دار الفكر.

27. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1422هـ . 2002م،

28. دفع ايهام الاضطراب عن آي الكتاب))محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

29. روح المعاني في تفسير القرءان والسبع المثاني))ابي الفضل شهاب الدين سيد محمود الالوسي البغدادي دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

30. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 5 ، 1417هـ،

31. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (275هـ) ، تحقيق : مدمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

32. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت (792هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

33. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهى الأصولي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت (756هـ) ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ.

34. شرح العقيدة الطحاوية))أبي العزالحنفي تحقيق مصطفى العدوي أبي جعفر الطحاوي طبعة دار ابن رجب سنة 1422هـ/2002م ص 151

35. شرح العقيدة الطحاوية)) صدر الدين علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي طبعة دار ابن رجب سنة 1422هـ/2002م

36. شرح العقيدة الواسطية))محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة 1427 2007

37. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (972هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1418هـ.

38. شرح الممتع على زاد المستقنع)) محمد بن صالح بن محمد العثيمين طبعة دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422هـ /2002م

39. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (684هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، القاهرة ، ط 1 ، 1393هـ.

40. شرح مختصر الروضة : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت (716هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1419هـ.

41. صحيح البخاري " الجامع الصحيح " : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (256هـ) ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط 3، 1407هـ.

42. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

43. صواعق المرسلة))شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ج4 ص1499

44. العدة في أصول الفقه : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ت (458هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط 3، 1414هـ.

45. عروس الأفراح، بهاء الدين السبكي ت(773هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ .

46. عين ،الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق: د إبراهيم السامرائي و مهدي المخزومي

47. غيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي ت (826هـ) ، تحقيق : مكتبة قرطبة ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط 1 ، 1420هـ.

48. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)))شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي طبعة جائزة دبي للقرءان الكريم بمساهمة مصرف ابو ضبي الاسلامي الطبعة الاولى /2013م1434

49. فصول في الأصول))أحمد بن علي الرازي الجصاص طبعة التراث الإسلامي ط2 سنة 1414هـ /1994م

50. فصول في الأصول : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت (370هـ) ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط 1، 1405هـ.

51. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ت (1225هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ.

52. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1371هـ.

53. قواطع الأدلة في أصول الفقه : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت (426هـ) ، تحقيق د/ عبد االله بن حافظ الحكمي ، د/ علي عباس الحكمي ، ط 1 ، 1419هـ .

54. قواعد ابن تيمية))حمد بن حميد بن حمود القرقيري طبعة دار الهدى النبوي و دار الفضيلة ط 1 س 1432هـ/ 2011م

55. كشاف اصطلاح الفنون : محمد بن محمد حامد الفاروقي التهانوي ،كلكتا ، 1278هـ.

56. كشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل)) ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري طبعة الثالة دار المعرفة بيروت لبنان س 1430هـ/2009 م

57. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ت (711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط 1.

58. محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز))أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي دار ابن حزم

59. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عناية :محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

60. مختصر تفسير بن كثير))محمد كريم راجح طبعة دار المعرفة بيروت لبنان س 1409/ 1988

61. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين))ج2 ص261 طبعة دار الحديث القاهرة 2005/1423

62. مسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف))لابن المنير صالح بن غرم الله الغامدي دار الاندلس للنشر والتوزيع حائل الطبعة الاولى س1418هـ 1998م

63. مستصفى في علم الأصول)) أبي حامد محمد بن محمد بن محمدالغزالي الطوسي ط 1 س 1413هـ/1993م دار الكتب العلمية

64. مستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (505هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1، 1418هـ .

65. معالم التنزيل))ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي طبعة دار طيبة للنشر س 1409هـ/ 1989م

66. معتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت (436هـ) ، تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

67. معلم التنزيل))أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى

68. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت (771هـ) ، تحقيق : د/ محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت، ط 2، 1424هـ .

69. مفهوم النص عند الأصوليين مع تطبيقاته الفقهية، عقيل السلطاني، أطروحة دكتوراه بكلية الفقه، جامعة الكوفة، العراق، 2010م.

70. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت ، لبنان.

71. منهاج مع شرحه، علي بن الكافي السبكي ت 756هـ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ، 286/2.

72. مهذب في علم أصول الفقه)) عبد الكريم بن محمد بن على النملة طبعة مكتبة الرشد ط الثامنة س1436هـ/2015م

73. مهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة.

74. نثر الورود على مراقي السعود)) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع / س 2002/1423

75. نثر الورود على مراقي، السعود الشنقيطي محمد أمين .

76. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772هـ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ.

77. وجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ، 156/2.

78. وصول إلى الأصول : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت (518هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1403هـ.

فهرس الموضوعات

الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
توطئة	4
الفصل الأول : المفهوم	9
المبحث الأول: تعريف المفهوم وأقسامه	9
المطلب الأول: تعريف المفهوم	9
المطلب الثاني: مفهوم الموافقة وأسماؤه	11
المطلب الثالث: مفهوم المخالفة وأسماؤه	14
المطلب الرابع:حجية مفهوم المخالفة	16
المبحث الثاني: أنواعه وشروطه	20
المطلب الأول: أنواعه وأدلة حجية كل نوع.	20
المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة	32
الفصل الثاني: دلالة مفهوم المخالفة مقاربة تطبيقية	35
المبحث الأول : آيات توفرت فيها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة	37
المطلب الأول: الدلالة على اتصاف الله بصفة الحياء	37
المطلب الثاني: الدلالة على عدم خلود اهل الكبائر من المسلمين في النار	42
المطلب الثالث: الدلالة على تفتح ابواب السماء لارواح المؤمنين واعمالهم	47
المطلب الرابع: الدلالة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة	49
المبحث الثاني:آيات لم تتوفر فيها شروط الأخذ بالمفهوم	57
المطلب الأول: دلالة القيد على ذهاب بعض الايمان لا زواله كله	57

المطلب الثاني: ضعف دلالة مفهوم اللقب	64
المطلب الثالث: دلالة القيد على الحث والتحفيز على الفعل	70
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس الموضوعات	82
ملخص	85

ملخص :

تناول هذا البحث دلالة مفهوم المخالفة في آيات العقيدة حيث جاء في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس تفصيلية . واتبعنا المنهج الوصفي تارة والمنهج الاستقرائي تارة أخرى .

- رصدنا في الفصل الأول أقوال علماء الأصول حول مفهوم المخالفة التعريفات والمسميات والحجية مع الترجيح
- وفي الفصل الثاني اخترنا بعض آيات العقيدة التي احتوت على حكم عقدي مدلل عليه بمفهوم المخالفة
- اخترنا آيات توفرت فيها شروط العمل بمفهوم المخالفة وآيات لم تتوفر فيها شروط العمل بمفهوم المخالفة حيث ذكرنا المعنى الإجمالي للآية من خلال أقوال بعض المفسرين وأبرزنا دلالة الآية بمفهوم الموافقة وبمفهوم المخالفة وعرضنا أقوال العلماء حول المفهوم في الآية وجودا وعدما وإعمالا وإهمالا مع بيان قوة الدلالة من ضعفها.و سبب ضعف الدلالة في الآيات التي اهمل فيها المفهوم .

–هذا مع سرد لأقوال العلماء في المسألة موضوع الآية مع الترجيح .

Résumé:

Cette recherche a traité de la signification du concept de violation dans les versets de la foi, qui est venu dans l'introduction, deux chapitres, une conclusion et des index détaillés. Nous avons suivi l'approche descriptive à certains moments et l'approche inductive à d'autres moments.

- Dans le premier chapitre, nous avons suivi les déclarations des érudits des origines sur le concept de violation des définitions, des noms et des énigmes avec pondération

- Dans le deuxième chapitre, nous avons choisi quelques versets de la foi qui contenaient une disposition contractuelle gâchée par le concept de violation

- Nous avons choisi des versets dans lesquels les conditions de travail étaient remplies dans le concept de violation et des versets qui ne remplissaient pas les conditions de travail dans le concept de violation, où nous avons mentionné le sens total du verset à travers les déclarations de certains interprètes et souligné la signification du verset dans le concept de consentement et présenté les déclarations des érudits sur le concept dans le verset existence, absence, mise en œuvre et négligence avec l'énoncé de la force de l'indication de sa faiblesse.

- C'est avec un compte rendu des paroles des érudits en matière de verset avec pondération.